الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

قسم: الشريعة

التخفيفات الشرعية وأثرها في الأحكام المتعلقة بالمرأة

–سفر المرأة أنموذجا–

مـذكرة تخرج تـدخل ضـمن متطلبات نـيل شهادة الماستر

في العلوم الاسلامية – تخصص فقه مقارن وأصوله –

من إعداد الطالبتان:

بليلة أحلام

هزيل راويه

إشراف :

د. ياسين باهي

السنة الجامعية: 1442/1441هـ ,202/2020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

قسم: الشريعة

التخفيفات الشرعية وأثرها في الأحكام المتعلقة بالمرأة

–سفر المرأة أنموذجا–

مـذكرة تخرج تـدخل ضـمن متطلبات نـيل شهادة الماستر

في العلوم الاسلامية – تخصص فقه مقارن وأصوله –

من إعداد الطالبتان:

هزيل رواية

بليلة أحلام

إشراف:

د. ياسين باهي

السنة الجامعية: 1441_1442هـ/2020_2021 م.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى

وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ

التوبة105

الشكر والعرفان

نشكر اللهَ العليَّ القدير الذي حبانا للدّراسة في هذا التخصص وخصنّا بالبحث في مثل هاته المسائل, وألهمنا القوة والعزم على كتابة هذه المذّكرة سائلين المولى سبحانه أن تكون عل النحو الذي يرضيه عنّا, كما نتقدم بالشكر الجزيل وعظيم الامتنان إلى مشرفنا الفاضل الأستاذ الدكتور **ياسين باهي** الذي أكرمنا بقبوله الإشراف على هذه الرسالة, وعلى ما أبداه لنا من نصائح وإرشادات وتصويب للخطأ, كما نشكره على الجهد الذي بذله معنا أن جعل لنا حظا من وقته وعِلْمِه فكان نعم المؤطر الذي بعث فينا روح البحث والاكتشاف فله منّا أسمى عبارات الشكر والعرفان.

وكذلك نتوجه بالشكر لكل أساتذة معهد العلوم الإسلامية الذين درسونا واستفدنا منهم, وكذلك الذين تفضلوا بقبول مناقشة بحثنا وتقويمه وتصحيح أخطائه فبارك الله فيهم جميعًا ونفع بهم.

كما نتقدم بالشكر والتقدير إلى كل من مدّ لنا يد العون من قريب أو بعيد وساعدنا ولو بكلمة تحفيزية أو رأي أو اقتراح من أجل إتمام إنجار هذه المذكّرة.

إهداء

إلى من علمانا الصبر والكفاح لنصل إلى ما نطمح إليه والدينا الكريمين.....حفظهما الله ورعاهما

إلى رمز الصدق والمحبة والوفاء..... إخوتنا وأخواتنا الأحباء.

إلى رمز الصداقة والصفاء.....صديقاتنا المخلصات.

إلى كل من علمنا حرفًا.....معلمينا وأساتذتنا الأفاضل.

أحلام ورماويه

ملخص

هذه الدراسة الموسومة ب"**التخفيفات الشرعية وأثرها في الأحكام المتعلقة بالمرأة _سفر المرأة أنموذجا**"، كان الإشكال الرئيس الذي تسعى للإجابة عنه هو: ما أثر التخفيفات الشرعية في الأحكام الفقهية المتعلقة بسفر المرأة؟

أجابت هذه الدراسة على ذلك من خلال المباحث الآتية: المبحث الأول خصصناه لحقيقة التخفيفات الشرعية وبعض القواعد المتعلقة بها، أما المبحث الثاني فقد جعلناه للمسائل الفقهية المتعلقة بسفر المرأة وبيان أقوال الفقهاء فيها، مسلطين الضوء على بعض القضايا المعاصرة، مُبينين الخلاف فيها، وذكرنا الراجح منها.

وفي الخاتمة توصلنا إلى بروز مظاهر التخفيف الشرعي في شتّى الأحكام الفقهية المتعلقة بالمرأة مع التوصية على ضرورة دراسة هذا الموضوع والتعمق فيه أكثر بإثراء جانبه التطبيقي.

Abstract:

This study entitled shari'ah mitigations and their impact on rulings related to women's travel as a model. Aims mainly at answering the problemaic: How Effect of shari'a mitigations on jurisprudence rulings especially What is related to women's travel? This study answered that through the following topic: the first topic we devoted to the reality of legal mitigations and some rules related to them ، while the second topic we made it to the jurisprudential issues related to women's travel and the statement of the sayings of the jurists in them ، shedding light on some contemporary issues ، we mentioned the dispute in them and mentioned the most corrections. In the end ، we reachedthe emergenc of the mqnifestation of legal mitigation in various jursprudens ruling relqted to wemen_whth a recommend on the necessity of studying the subject and delving into its practical side.

مقدمة

الحمد لله جليل النعم باعث الهمم ذي الجود والكرم جعل لأهل الشريعة مزيةً وأيُّ مزية ومنزلة رفيعة عليّةٍ ثم الصلاة والسلام التامان الأكملان على خير البرية وأزكى البشرية محمدٍ ابن عبد الله المبعوث رحمة للعالمين، أما بعد:

اتّصفت الشريعة الإسلامية بخصائص جعلتها صالحة لكل زمان ومكان فكان لها في كل شيءٍ حُكم يدركه المجتهدون سواء بالنص الشرعي أو بالاستنباط، فجاءت للتخفيف عن العباد في كل التشريعات التي كلفوا بها، دفعاً للمشاق عنهم وجلبًا للتيسير لهم لتقع هذه التشريعات متوافقة مع أحوال الإنسان وبقدر طاقته واستطاعته، مراعية في ذلك ما يعرض له من مشّاق أو عوارض وذلك في السفر وغيره، فلم تثقل عليهم بل جعلت لهم جملة من التخفيفات فكانت بمثابة العلاج الناجح لتخليص المكلف ورفع الخرج عنه ومنحه فرصة تأدية العبادة أو القيام بالمعاملة بما يتلاءم مع قدرته وظروف زمانه ومكانه.

ومع كثرة النوازل الفقهية في هذا العصر خاصة، وما يتعلق بالمرأة أيضًا من مستجدات وأمور كثيرة تحتاج إلى رؤية فقهية واضحة ومن الضرورة بمكان أن تدرس وتبين أحكامها للعام والخاص فاخترنا بذلك موضوع التخفيفات الشرعية وأثرها في الأحكام المتعلقة بالمرأة _ سفر المرأة أنموذجًا، لما يحتاج هذا الموضوع من إثراء ودراسة مستقلة، فتراءى لنا معالجة الإشكال الآتي:

ما أثر التخفيفات الشرعية في الأحكام الفقهية المتعلقة بسفر المرأة؟

وتتفرع عنه التساؤلات الآتية:

1_ ما مدى اعتبار مقصد التخفيف في الشريعة الإسلامية؟

2_ كيف يمكن تطبيق هذا المقصد على الأحكام الفقهية الخاصة بسفر المرأة؟

3_ وهل يتخذ التخفيف ذريعة لارتكاب المحرَّم دون ضوابط؟

أولا: أهمية الموضوع

لهذا الموضوع أهمية بالغة نذكر منها:

1_ التطور الملحوظ في الحياة المعاصرة، والذي أدى بدوره إلى كثرة النوازل الفقهية فاختلفت الفتوى فيها دون مراعاة لضوابط التخفيف.

2_ أن التخفيفات الشرعية أصل من الأصول التي تبنى عليها الأحكام الشرعية.

3_ الصلة الكبيرة للموضوع بمقصود الشارع وآثاره الظاهرة جليًا في مختلف الأحكام الفقهية.

ثانيا: أهداف الموضوع

يهدف هذا الموضوع في مجمله إلى:

1_ بيان أن مقصد التخفيف على المكلفين هو روح الشريعة وهدفها الأسمى والأخذ به يحقق النظام العام وذلك بدفع المشقة ورفع الحرج.

2_ التأصيل لمقصد التخفيف في الشريعة الإسلامية وبيان أوجه التخفيف في مختلف التكاليف الشرعية.

3_ بيان العلاقة بين مقصد التخفيف وبعض القواعد الفقهية والمقاصدية القائمة على أساسه، وبيان أثر ذلك في مختلف فتاوى الفقهاء خاصة في المسائل المعاصرة منها.

4_. البيان والتفصيل لبعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالمرأة لا سيما المستجدة منها كإقامة المرأة في السكن الجامعي او إقامتها في الفنادق.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب عدة دفعتنا لاختيار هذا الموضوع منها الذاتية ومنها الموضوعية

أما الأسباب الذاتية فهي:

1_ رغبتنا الخاصة في دراسة موضوع يتعلق بالمرأة وذلك للإفادة والاستفادة، خاصة مع تساهل النساء في زماننا في موضوع السفر وغيره.

2_ التشجيع الذي لقيناه من طرف مشرفنا الفاضل د. ياسين باهي والذي ساعدنا في طرق هذا الموضوع.

أما الأسباب الموضوعية فمنها:

1_ محاولة ربط الموضوع بواقع الحياة المعاصرة وتطوراتها الحديثة وذلك نظرا لأهميته البالغة.

2_ محاولة إفراد الموضوع بدراسة مستقلة، لينال حظه من الدراسة والتأصيل، وذلك لحاجة الناس الماسة لمعرفة حكم المسائل الواقعة اليوم والمتعلقة بحياتهم بشكل كبير.

رابعًا: الدراسات السابقة

في حدود بحثنا واطلاعنا لا يوجد دراسة مستقلة عنيت بتخفيفات الشرع وأثرها في سفر المرأة وإن كان بعض عناصر الموضوع قد طرح في بعض الكتب الفقهية قديما وحديثا ومنها ما أُقتُصر على بعض الفتاوى فحسب، فجاءت هذه الدراسة محاولةً جمع المتفرق في ثنايا الكتب والمصنفات ومحاولة التأصيل لما لم يذكر سوى في بعض الفتاوى للعلماء، ومن بين الدراسات التي اعتنت ببعض المسائل:

_ **الرحمة في تشريع العبادات التخفيف أنموذجا، د. إيهاب اللمعي،** بحث مقدم في المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام، إشراف د. سعد بن عبد الله الحميد، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية جامعة الملك سعود، بتاريخ: 28_04_1437هـ، الموافق ل: 07_02_2016م.

وقد جاءت هذه الدراسة تبين مقصد الرحمة في التشريع وأوجه تخفيف الشارع بشكل شحيح جدًا، فتطرق إلى أنواع التخفيف وأسبابه، فكانت دراسة نظرية بعيدة عن الجانب الطبيقي، بعكس

دراستنا التي حوت الجانب النظري، والتركيز في التطبيقي على التخفيفات التي تتعلق بالمرأة على وجه الخصوص.

_**نظرية التخفيف في ضوء النصوص الشرعية والأدلة والقواعد الفقهية، عبد القادر بوقزولة،** خطة أولية لبحث دكتوراه في أصول الفقه، موجودة على شبكة الألوكة من موقع alukah.net ، **تاريخ الإضافة:** 12_10_1433هـ، 30_ 08_ 2012م.

استفدنا من هذه الخطة في طريقة التقسيم والتبويب العام للموضوع، كما استعنا بمراجع عدة أحالنا عليها في نهاية ذكر موضوعه وما يحويه ولكنها دراسة نظرية بحتة استُغرِقت في التأصيل لمقصد التخفيف مع التركيز على بيان المفاهيم، عل غرار دراستنا التي احتوت جملة من الأمثلة والتطبيقات لذلك المقصد .

-**أحكام حج النساء في الفقه الإسلامي، هديل عثمان محمود أبو الخضر،** وهي رسالة ماجستير بإشراف الدكتور جمال أحمد الكيلاني، فكانت الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين 2016م.

وقد تناول الباحث بعض المسائل الفقهية التي تحوي بعض التخفيفات الشرعية والمتعلقة بالمرأة في عبادة الحج فقط، وما هو إلا جزء في الجانب التطبيقي لدراستنا، وذلك دون الإشارة إلى وجه التخفيف أو التيسير فيها فذكر فيها الأقوال والأدلة وذلك بطريقة المقارنة مع ذكر الراجح فيها.

_**أثر وسائل النقل الحديثة على سفر المرأة، سهى لبيب كمال مشتهى،** وهي رسالة ماجستير، بإشراف الدكتور ماهر حامد الحولي، فقدمت الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية بغزة 1431هـ_2010م.

هذه الدراسة عبارة عن دراسة فقهية تأصيلية لوسائل السفر الحديثة، والآثار المترتبة عن ذلك، ثم التأصيل أيضا لحقيقة السفر وما يتعلق به من أحكام، فعالجت جملة من المسائل المعاصرة في سفر المرأة وعلاقته بوسائل النقل الحديثة وما يترتب عنها من أحكام لتلك المسائل، بعيدا عن مقصد التخفيف وعن مراعاة الشرع له في كل باب.

أما دراستنا فخصُصت لمعالجة مقصد التخفيفات الشرعية وبعض التطبيقات والآثار له فيما يتعلق بسفر المرأة على وجه الخصوص.

خامسا: المنهج المتَّبع في دراسة الموضوع

اتبعتنا في بحثنا المناهج الآتية:

1_**المنهج الوصفي**: في بيان المفاهيم المتعلقة بالتخفيفات الشرعية وتعداد أنواعها وأسبابها وكذلك عند تصوير المسائل الفقهية في سفر المرأة.

2_المنهج الاستقرائي: وذلك في جمع مادة البحث ونسبتها وتوثيقها من مراجعها الأصلية كما استعملناه في الشق النظري لهذا البحث، عند تقصي آراء العلماء في المسائل الفقهية المتعلقة بسفر المرأة وأحكامها.

3_المنهج التحليلي: وذلك من خلال عرض طريقة استدلال الفقهاء بجملة الآيات والأحاديث في مختلف المسائل التي عالجناها، واستنباط الدلالة منها وأثرها في الحكم على تلك المسائل.

سادسا: منهجية البحث

التزمنا في كتابة بحثنا منهجية معينة:

1_ عزو الآيات يكون في المتن بالطريقة التالية: اسم السورة، رقم الآية، وجعلها بين الرمزين الآتيين ﴿﴾.

2_ جعلنا الأحاديث النبوية في المتن بين مزدوجين بالشكل الآتي:«»، مثخنة الخط لتميز كلام المعصوم _صلى الله عليه وسلم_ عن سائر كلام الناس، على أن يكون تحريرها في الهامش بالطريقة الآتية: ذكر صاحب المصنف الحديثي، الكتاب والباب إن وجد، ورقم الحديث ثم رقم الجزء والصفحة.

3_ إذا كان الحديث في صحيحي البخاري أو مسلم فإننا نكتفي بالتخريج منهما دون الرجوع إلى أهل الصناعة الحديثية من المتقدمين أو المتأخرين, وإذا كان في ما سواهما من كتب السنة والأسانيد فإننا نذكر مصدره, ثُّم الكتاب والباب إن وجد، ورقم الحديث ثم رقم الجزء والصفحة, ثم نردفه بالحُكم عليه بالصحة أو ما دونها من طرف أهل الصناعة الحديثية.

4_ توثيق المعلومات الواردة في الهامش كالآتي: المؤلِف، المؤلَّف، رقم الجزء إن وجد، رقم الصفحة، على أن سائر معلومات الكتاب في قائمة المصادر والمراجع وفق الترتيب الآتي: المؤلِف، المؤلَّف، التحقيق إن وجد، رقم الطبعة، دار النشر، مكان النشر تاريخ النشر.

5_ عند استعمال الكتاب في موضعَيْنْ متتاليَيْنْ لا يفصل بينهما استعمال كتاب آخر، فإنّنا نورد العبارة الآتية: المصدر أو المرجع نفسه، ثم نردفه برقم الجزء والصّفحة، هذا إذا كان الاستعمالان في الصّفحة نفسها، أمّا إذا كان الأوّل في صفحة والثاني في صفحة أخرى فإنّنا نقول المصدر أو المرجع السّابق.

6_ إذا كان المرجع رسالة علمية أكاديمية فإن التوثيق في قائمة المراجع والمصادر يكون كالآتي: الباحث، عنوان الرسالة، نوع الدرجة العلمية، الإشارة على النسخة الأصلية المرقونة غير المنشورة، المشرف، الجامعة ومكانها، وسنة المناقشة.

7_ إذا كان مؤلفو الكتاب أكثر من اثنين نكتفي بذكر اسم الأول والثاني ثمَّ نردفه بكلمة "وآخرون".

8_ التوثيق بالنسبة للمعاجم والقواميس اللغوية، نذكر فيه إضافة إلى معلومات الكتاب: "مادة كذا"، قبل رقمي الجزء والصفحة.

9_ نترجم لجميع الأعلام الواردة أسمائهم في المتن ، لا سيما الصحابة والتابعين وبعض العلماء المعاصرين.

10_ إذا نقلنا الكلام عن قائله مع التصرف في معناه فإننا نصدِّر الهامش بكلمة "ينظر" أما إذا كان النقل حرفيا، فإننا نجعله بين المزدوجين الآتيين: " "، والعزو حينئذٍ يكون خاليا من كلمة "ينظر".

11_التزمنا رموزًا معينة لإفادة المعاني الآتية: الطبع ط، التحقيق ت، الصفحة ص، دون طبعة د ط، دون تاريخ أو مكان نشر، د تاريخ أو مكان نشر، التاريخ الهجري هـ، التاريخ الميلادي م، وهذا الاختصار لتكررها في البحث مِرارًا وتكرارًا.

12_ إذا كان للمصدر أو المرجع التاريخان، الهجري و الميلادي، فإننا نثبتهما معًا بالطريقة الآتية: التاريخ الهجري/ التاريخ الميلادي، وإذا وجدنا أحدهما أثبتنا الموجود وحده.

13_ خطة البحث

بعد اختيارنا للموضوع سرنا في كتابته وفق خطة علمية وضعناها ونعتقد أنها على أسس علمية ومنطقية وهي في شكل مقدمة ومبحثين وخاتمة، وفهارس عامة، وفيما يأتي عرض موجز للخطة:

المقدمة: وفيها بيان لأهمية الموضوع، وذكر أسباب اختياره والأهداف المرجوة، والدراسات السابقة له، مع توضيح المنهج المتبع في معالجة مسائله وضبط لحدوده، وعرض مختصر لخطته.

_المبحث الأول: خصصناه حقيقة التخفيفات الشرعية وبعض القواعد الفقهية المتعلقة بأغلب التخفيفات الشرعية، فتكونت من خمس مطالب، **الأول:** تعريف التخفيفات، **والثاني:** الالفاظ

ذات الصلة بالتخفيفات الشرعية، **والثالث**: أسباب التخفيفات الشرعية، **والرابع**: أنواع التخفيفات الشرعية، **والخامس**: بعض القواعد الفقهية المتعلقة بالتخفيفات الشرعية.

_المبحث الثاني: فقد خصصناه لبعض المسائل الفقهية التطبيقية للتخفيفات الشرعية في سفر المرأة، فتكون من أربعة مطالب، **الأول**: سفر المرأة دون محرم بسبب الرفقة المأمونة لآداء فريضة الحج، أما **الثاني** فكان: اشتراط إذن الزوج أو الوالدين في سفر المرأة للحج، وأما **الثالث** فجُعل: سفر المرأة دون محرم للضرورة، و**الرابع** فهو: إقامة المرأة في غير بيتها بغير محرم.

الخاتمة: وفيها ذكر لأهم النتائج المتوصل إليها، وإعطاء مجموعة من التوصيات التي تزيد من خدمة الموضوع.

المبحث الأول

حقيقة التخفيفات الشرعية

المبحث الأول: حقيقة التخفيفات الشرعية

المطلب الأول: تعريف التخفيفات الشرعية

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالتخفيفات الشرعية

المطلب الثالث: أسباب التخفيفات الشرعية

المطلب الرابع: أنواع التخفيفات الشرعية

المطلب الخامس: بعض القواعد الفقهية المتعلقة بأغلب التخفيفات الشرعية

المطلب الأول: تعريف التخفيفات الشرعية

لبيان معنى التخفيفات الشرعية لابُدَّ من الإحاطة بالتعريف اللغوي والاصطلاحي للتخفيف, وكذلك الوقوف على أهم أسباب التخفيفات الشرعية وأقسامها مع بيان القواعد الفقهية التي تتعلق بمضمونها, كما هو موضّح في ما يلي:

الفرع الأول: تعريف التخفيف

أولا: تعريف التخفيف لغة: مصدر خفف، يخفف: الخَفَّةُ والخِفّةُ: ضد الثقل والرجوح، وخَفَّ يَخِفُّ خَفّاً وخِفَّةً: صار خفيفا، وقوله عز وجل: ﴿**انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا**﴾ التوبة41، قال الزجاج[1]" أي موسرين أو معسرين"[2]، ويقال تخفَّفَ من الشيء: أزال بعضه ليقل ثقله[3].

ثانيا: تعريف التخفيف اصطلاحا: هو تسهيل التكليف, أو إزالة بعضه[4].

لقوله تعالى﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا** ﴾ **النساء28**

قال ابن جرير[5]مفسرا لهذه الآية: والمعنى: يريد أن يُيَسِّر لكم بإذنه في نكاح الفتيات المؤمنات لمن لم يستطع طولاً لحرّة.[6]

---

[1] الزجاج: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج: عالم بالنحو واللغة. ولد ومات في بغداد, ت: 311هـ، كان في فتوته يخرط الزجاج ومال إلى النحو فعلمه المبرد، طلبه الوزير فأدب له ابنه القاسم إلى أن ولي الوزارة مكان أبيه، فجعله القاسم من كُتّابه،. من بين كُتبه: معاني القرآن، الاشتقاق، خلق الإنسان، الأمالي، ينظر: الزركلي، الاعلام 40/1.

[2] ابن منظور، لسان العرب، مادة "خفف"79/9

[3] أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة671/1

[4]ابن الجوزي، زاد الميسر في علم التفسير ص395/1

[5] ابن جرير: محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر: المؤرخ المفسر الإمام، واستوطن بغداد وتوفي بها310هـ. وعرض عليه القضاء فامتنع، والمظالم فأبى. له عدة مؤلفات منها: أخبار الرسل والملوك، جامع البيان في تفسير القرآن، وهو من ثقات المؤرخين، وكان مجتهدا في أحكام الدين لا يقلد أحدا، ينظر الزركلي، الأعلام 68/6

[6] زاد الميسر في علم التفسير، المرجع السابق ص395/1

الفرع الثاني: تعريف الشرع

أولا: تعريف الشرع لغة : الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه. من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء. واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة. قال الله تعالى: ﴿**لِكُلٍ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا**﴾ المائدة: ٤٨ ويقال: أشرعت طريقا، إذا أنفذته وفتحته، وشرعت الإبل، إذا أمكنتها من الشريعة[1].

ثانيا: تعريف الشرع اصطلاحا: ما أظهره الله لعباده من الدين، وحاصله الطريقةُ المعهودة الثابتة من النبي – صلى الله عليه وسلم[2]، والله هو المشرع سبحانه، ومنه **الشرعية** أي جعلها موافقة لأمر الشرع ومبادئه.

الفرع الثالث: تعريف التخفيفات الشرعية كمركب اصلاحي

يتلخص مفهوم هاته القاعدة في بيان الرخص الشرعية التي خفف بها الشارع الحكيم مجموع المشاق التي يمكن أن تؤدي إلى ضرر المكلف أو تقاعسه عن العبادة[3]،فلا يسقط التكليف عنه بل يجب عليه العمل رغم وجود تلك المشقة، **فالتخفيفات الشرعية** شاملة لكل ما يشق ويتعسر على المكلف فعله سوآءا فيما يتعلق بالعبادات أو المناكحات أو سائر المعاملات الأخرى.[4]

ولهذه القاعدة ارتباط وثيق بقاعدة المشقة تجلب التيسير، لأنّ التّشدّد هو الذي يوقع النّاس في الحرج والضّيق، والحرج في الشّريعة مدفوع ومرفوع. وما لم تعمّ بليّته – أي يكون محصوراً ببعض الأشخاص أو في بعض الأحوال فلا يوجب التّخفيف ولا التّيسير، فيتخرج على هذه القاعدة كما قال العلماء جميع رخص الشرع وتخفيفاته[5].

---

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة "شرع"3/ 262

[2] محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية ص121

[3] ينظر أحمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية ص 257/3

[4] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية ص 290/22

[5] الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع نفسه، ص 290/22

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالتخفيفات الشرعية

توجد العديد من الألفاظ والمصطلحات تقترب بمعانيها أو تشابه ألفاظ قاعدة التخفيفات الشرعية لابد من تبيينها والوقوف عليها ونذكر منها كالآتي:

الفرع الأول: التيسير

لغة: هو التَّسَاهُل و التسامُح. واسْتَسْهَلَ الشيءَ: عَدَّه سَهْلًا، فيقال يسر الأمر بمعنى سهله ولم يعسره، [1]وذلك لقوله سبحانه وتعالى﴿ **وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِّلذِكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِر** ﴾**القمر54**

اصطلاحا: هو التخفيف بعمل لا يُجهد النفس ولا يُثقل الجسم.[2]

فهو في العبادات والمعاملات تطبيق للأحكام الشرعية بصورة معتدلة كما جاءت في كتاب الله وسنة نبيه – صلى الله عليه وسلم –، من غير تشدد يحرم الحلال ولا تميع يحلل الحرام[3].

فالتيسير مقصد من مقاصد الدين، جعله الله أساسا لكل ما أمر به سبحانه وما نهى عنه في كتابه وسنة نبيه، وهو ما يجب التزامه في فهمنا لشريعتنا وكذلك حثُ المسلمين عليه، ودعوتهم إليه، لقوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللهُ بِكُمْ اليُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ**﴾البقرة185 ، وقوله صلى الله عليه وسلم «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ**»[4]

---

[1] ابن منظور- لسان العرب، مادة "يسر" ص349/11

[2] مسلم بن محمد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية ص176

[3] أحمد بن سليمان أيوب ، موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام ص 125

[4] رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب الدين يسر، حديث رقم39، 16/1.

«**إن خير دينكم أيسره**»[1]أي ما جاء ميسراً بعيداً عن العنت والمشقة.

الفرع الثاني: الرخصة والترخص

أولا الرخصة لغة: تأتي بمعنى الفرصة والتَّوسعَة واليسر، والرخصة في الأمر خلاف التشديد فيه، ويقال رخص له الأمر أي خُفف له فيه.[2]

ثانيا الرخصة اصطلاحا: ما شرعه الله من الأحكام تخفيفا على المكلف في حالات خاصة تناسب ذلك التخفيف، وذلك لعذر شاق حل بالمكلف عجز من خلاله على القيام بأصل التكليف وينتقل بذلك من باب العزيمة إلى الرخصة.[3]

فشرع الله سبحانه وتعالى لعباده الرخص رحمة بهم وتخفيفا عنهم، كيف لا والتيسير والتخفيف مقصد من مقاصد هذا الدين العظيم لقوله جل وعلا ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجْ**﴾ الحج 78، كما رغب في ذلك نبيه الكريم بقوله صلى الله عليه وسلم « **إنَّ الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه**»[4]

فالرخصة نوع من التخفيف عن المكلف دالة على التيسير عليه ، وذلك لاجتناب الوقوع في الضيق والحرج الذي يشكل غالبا مشقة للمكلف خاصة وأن الشارع لم يقصد اعناته بالتكاليف والواجبات الشرعية بل قصد بذلك التسهيل والتيسير عليه.[5]

---

[1] أخرجه احمد في مسنده، حديث رقم 15936، 84/ 284، قال محققا المسند شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد "حديث حسن"

[2] ينظر ابن منظور، لسان العرب، مادة "رخص" 3 /1616

[3] ينظر عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه ص121

[4] أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم ٥٨٦٧، 108/10، قال محققا المسند شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد "حديث صحيح"

[5] ينظر يحي مقبل الصباحي، ملائمة التكاليف الشرعية للمكلف وأوجه الرحمة فيها ص32

الفرع الثالث: رفع الحرج

أولا الرفع لغة: الراء والفاء والعين أصل واحد يدل على خلاف الوضع[1].

ثانيا: الرفع اصطلاحا: إزالة أمر متقرر ثبوته.[2]

ثالثا: الحرج لغة: يأتي بمعنى الضيق ومالا مخرج له ويقال حرج صدره حرجا أي تعب وضاق[3].

رابعا: الحرج اصطلاحا: ما فيه مشقة فوق المعتاد[4]

فرفع الحرج: والمقصود بالحرج هنا حالات المشقة والضيق التي لا تصل إلى حالة الضرورة. فقد خففت بعض الأحكام بسبب المشقة الموجودة في تطبيقها.[5]

مثاله: كرفع الحرج في اليمين بإباحة الحنث فيها مع التكفير عنها أو بنحو ذلك من الوسائل، فرفع الحرج لا يكون إلا بعد الشدة، خلافا للتيسير[6]،

والحرج مرفوع مدفوع في شريعتنا وديننا الحنيف، فكما قال الشاطبي[7] :الحرج مرفوع عن المكلف لوجهين:

أحدهما: الخوف من الانقطاع ، وبغض العبادة، وكراهة التكليف.

---

[1] ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة، مادة "رفع" 423/2

[2] محمد الفاسي، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة197/2

[3] ينظر الفيومي، المصباح المنير، مادة "حرج" 128/2

[4] وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 212/14

[5] محمد بن الحسن الشيباني، الأصل ص 289

[6] ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق213/14

[7] هو إبراهيم بن موسى الغرناطي، أبو إسحاق، الشهير بالشاطبي، الفقيه المالكي، الأصولي، المحدث، المفسر، توفي سنة 790هـ، من أعظم تآليفه: كتاب الموافقات في أصول الفقه، أحسن مؤلف في علم المقاصد، وكتاب الاعتصام في الحوادث والبدع. ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 231/1.

والثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الواجبات المختلفة المتعلقة بذمة بالعبد، ، ولا يعقل أن يريد الشارع بالتكليف الحرج والمشقة، ثم يأتي ويشرع له مختلف التخفيفات والرخص[1].

الفرع الرابع: التوسعة

أولا التوسعة لغة: الواو والسين والعين: كلمة تدل على خلاف الضيق والعسر. يقال وسع الشيء واتسع، أي جعله واسعا وأطاله ومده[2].

ثانيا التوسعة اصطلاحا: ليس هناك اختلاف كبير بين معناها اللغوي والاصطلاحي **فالتوسعة:** بمعنى رفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة.

فالتوسعة ضرب من التخفيف والتيسير، ذلك أن مختلف التكاليف الشرعية انما شرعت للتوسعة على العباد لأداء واجباتهم، ووضع التكاليف الشاقة عليهم.[3]

فبعد الذي أسلفنا من توضيح للمصطلحات المتعلقة **بالتخفيفات الشرعية** وبيان مختلف مفهوماتها تبين لنا أن التيسير والرخصة والتوسعة ورفع الحرج إنما هي معاني وتأويلات تترجم كلها لقاعدة التخفيفات الشرعية وتصب كلها في مجرى التسهيل والتيسير على المكلف بما يوافق معظم التكاليف الشرعية ووضع المكلف، كيف لا وأحكام شريعتنا الغراء أصلها اليسر والسماحة ودفع الحرج عن المكلف قدر المستطاع.

[1] ينظر الشاطبي ، الموافقات 233/2

[2] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة "وسع"109/6

[3] ينظر إيهاب المعي، الرحمة في تشريع العبادات ص10

المطلب الثالث: أسباب التخفيفات الشرعية

لايباح للمكلف الأخذ بالأخف والأيسر إلا إذا قامت الأسباب التي يغلب معها وقوع المشقة في العبادات وغيرها من التكاليف الشرعية الأخرى، ومن أهم الأسباب التي أشار إليها الفقهاء ما يلي:

الفرع الأول: السفر

أولا: السفر لغة: الكشف والإظهار[1]،

ثانيا: اصطلاحا: عرفه القدامى بكونه الخروج عن الوطن على قصد مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا[2]، وخلاف بين الفقهاء في مقدار ما يسمى سفراً.

ومن بعض **المعاصرين من قال:** بأنه الانتقال من موضع الإقامة مع ربط القصد بمقصد معلوم[3].

ولما كان السفر يغلب معه وقوع المشقة جعله الشارع سببا من أسباب التخفيف والتيسير بمجرد حدوثه دون انتظار المشقة[4]، فالسفر مظنة للتعب والمشقة وبالتالي يستوجب التخفيف وهذا ما يتجلى في قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا** ﴾النساء101, وقوله أيضا: **وَ** ﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ** ﴾ البقرة 185

ولا تترتب أحكام التيسير على السفر **إلا إذا تحققت شروطه**[5] وهي كالآتي:

- أن تكون مسافته معقولة شرعا وعرفا.
- وأن يكون سفر طاعة فلا يرخص للعاصي في الأحكام الشرعية.

---

[1] ابن منظور ، لسان العرب 154/2

[2] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 94/2

[3] الغزالي ، إحياء علوم الدين 260/2

[4] ينظر، عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ص197

[5] ينظر القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق ص198

- أن يجاوز مكان إقامته وما اتصل بها من أبنية على قول الجمهور.
- قصد السفر بأن يقصد موضعا معينا.

وقد بين ابن القيم[1] الحكمة في تخصيص المسافر بالرخص الشرعية، فقال " فلا ريب أن الفطر والقصر يختص بالمسافر، ولا يفطر المقيم إلا لمرض، وهذا من كمال حكمة الشارع؛ فإن السفر في نفسه قطعة من العذاب، وهو في نفسه مشقة وجهد، ولو كان المسافر من أرفه الناس فإنه في مشقة وجهد بحسبه، فكان من رحمة الله بعباده وبره بهم أن خفف عنهم شطر الصلاة واكتفى منهم بالشطر، وخفف عنهم أداء فرض الصوم في السفر، واكتفى منهم بأدائه في الحضر، كما شرع مثل ذلك في حق المريض والحائض، فلم يفوت عليهم مصلحة العبادة بإسقاطها في السفر جملة، ولم يلزمهم بها في السفر كإلزامهم في الحضر"[2]

الفرع الثاني: المرض

أولا المرض لغة: هو السقم, أي نقيض الصحة وما يخرج به الإنسان عن حد الصحة في أي شيء كان منه يسمى مرضًا. [3]

ثانيا المرض اصطلاحا: هو خروج البدن عن حد الصحة إلى الاعتلال.

فإذا خرج البدن عن حد الصحة إلى الاعتلال فهو مريض[4].

---

[1] هو أبو عبد الله، شمس الدِّين محمَّد بن أبي بكر بن أيوب الزُّرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية الحنبلي، الفقيه الأصولي، المفسِّر النحوي، لازم شيخه ابن تيمية وأخذ عنه، توفي سنة 751هـ، له تصانيف عديدة منها: زاد المعاد، إعلام الموقعين ،أخبار من ذهب، 168/6.. ينظر: ابن رجب الحنبلي، الذيل على طبقات الحنابلة، 449/2 .

[2] ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين ص85_86

[3] ابن منظور، لسان العرب، مادة "مرض" 231/7

[4] البهوتي، شرح زاد المستنقع 470/6

ويدل على اعتبار المرض سببا من أسباب المشقة الموجبة للتيسير و التخفيف قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا** ﴾ النساء 43

كما يشترط في المرض الموجب للتخفيف أو الذي يبيح للمكلف الأخذ بمختلف التخفيفات الشرعية كالإفطار والتيمم وغيره أن يكون:

ـ مرضا يخاف منه تأخر البرء والشفاء، أو زيادة العلة كائنا ما كانت العلة[1].أما إذا لم يؤد لذلك فلا يعتبر موجبا للتخفيف والترخيص، ويرجع في تقدير شدة المرض وعدمه للمكلف إذا عرف ذلك من نفسه، أو حدد ذلك أهل الخبرة من الأطباء العدول و الثقات.

الفرع الثالث: الإكراه

أولا: الإكراه لغة : بمعنى الاغلاق، لأن المغلق مكره عليه في أمره ومضيق عليه في تصرفه كأنه يغلق عليه الباب ويحبس ويضيق عليه.[2]

ثانيا الإكراه اصطلاحا: الإِكْرَاهُ هُوَ حَمْل الْغَيْرِ عَلَى أَمْرٍ لَا يَرْضَاهُ[3]. فينتفي الرضا، ويفسد اختيار المرء حال إكراهه، وقد عد الشارع الاكراه بغير حق، عذر من الأعذار الشرعية التي تستوجب التخفيف على المكلف وبالتالي تسقط عنه المؤاخذة في الدنيا والآخرة[4]، كإباحة نطق المؤمن بكلمة الكفر مادام قلبه مطْمَئِنٌّ بالإيمان لقوله سبحانه وتعالى﴿ **إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ**﴾ النحل106

[1] ينظر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 94/2

[2] ابن منظور، لسان العرب مادة "كرِه" 291/10

[3] وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 229/14

[4] ينظر السرخسي، المبسوط 38/24، ابراهيم السويد، فقه الممكن على ضوء قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور ص216

الفرع الرابع: النسيان

أولا النسيان لغة: ضد الذكر والحفظ، وهو ضرب من الترك.[1]

ثانيا النسيان اصطلاحا: هو عدم استحضار الشيء وقت الحاجة.

فيشمل السهو عند الحكماء ، وهو لا ينافي الوجوب لكمال العقل، وليس عذرًا في حقوق العباد.[2]

وقد جعله الشارع عذرا وسببا مخففا للتكليف، وقد رفع عنا إثم الغفلة والنسيان، ففي أحكام الآخرة يعذر الناسي ويرفع عنه الإثم مطلقا، [3]، لقوله تعالى:﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ البقرة286

ولقوله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[4]وما ذلك إلا رحمة بالعباد وتيسيرا عليهم، لأن النسيان أمر فطري في الإنسان فلا يسلم منه أحد.

الفرع الخامس: العسر وعموم البلوى

أولا: العسر: فهو قيام المكلف بالعمل مع مشقة خارجة عن المعتاد.

ثانيا: عموم البلوى: هو ما تمس الحاجة إليه في عموم الأحوال، وينتشر وقوعه بحيث يعسر الاستغناء عنه، ويعسر الاحتراز منه إلا بمشقة زائدة.[5]وعبّر عنه بعض الفقهاء بالضرورة العامة، وبعضهم بالضرورة الماسة أو الحاجة.[6].

---

[1]ابن منظور، لسان العرب مادة "نسي"322/10

[2]أحمد الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر347/1

[3]السيوطي، الأشباه والنظائر ص 188

[4]رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم2719، ص 202/16.قال الألباني، صحيح ينظر ارواء الغليل 123/1

[5]صالح بن سليمان اليوسف، المشقة تجلب التيسير، (مقال) ص106

[6] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية135/31

ومثال ذلك: جواز المسح على العمامة حال الوضوء عند من يرى بجواز المسح عليها[1]، وكذلك المسح على الخف حال الحضر لمشقة نزعه عند كل وضوء بينما وجب نزعه في الغسل لعدم تكرره. كذلك الصلاة مع النجاسة المعفو عنها كدم القروح والدمامل والبراغيث، ومختلف النجاسات التي يصعب التخلص منها ويعسر زوالها في الغالب[2].

ومن مظاهر التيسير العامة: جُعل الصوم بالسنة شهراً، والحج والعمرة مرة، والزكاة ربع العشر تيسيراً، وأكل الولي أو الوصي بقدر أجره عمله، فالتخفيف ظاهر واضح في مختلف الأحكام الشرعية.[3]

الفرع السادس: الجهل

أولا الجهل لغة :ضد العلم، والجَهالةُ أن تفعل فعلاً بغير علم[4].

ثانيا: الجهل اصطلاحا: هو تصور الشيء على خلاف ما هو به في الواقع،

وهو قسمان: عدم تصور الشيء أصلاً، وهذا الجهل البسيط، وتصوره على خلاف ما هو عليه، وهذا الجهل المركب[5].

والجهل من أسباب التخفيف اتفاقا فمن ترك الواجب أو ارتكب المحرم جاهلا رفع عنه قلم المؤاخذة،[6]إلا أن الجهل هاهنا أنواع:

[1] ابن قدامه، المغني 176/1

[2] محمد الدوسري، عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية ص172

[3] حكيمة عبد اللاوي، مقصد التيسير في الشريعة الإسلامية ص52

[4] الفراهيدي، كتاب العين، مادة "جهل" 390/3

[5] "الددو" الشنقيطي، شرح الورقات في أصول الفقه ص21

[6] ينظر السيوطي، الأشباه والنظائر ص 261.

منه **جهل باطل** لا يصلح أن يكون عذرا في الآخرة كجهل الكافر بصفات الله عز وجل وأحكام الآخرة وجهل صاحب الهوى، كونه يجهل لتقصير منه وعدم حرصه على معرفة أحكام شرعه ودينه.[1]

أما الجهل الذي يصلح عذراً فهو الجهل الذي يكون في موضع الاجتهاد الصحيح، بأن لا يكون مخالف للكتاب أو السنة أو الإجماع كالمحتجم إذا أفطر على ظن أن الحجامة مفطرة لا تلزمه الكفارة، لأن جهله في موضع الاجتهاد الصحيح، فكل ذلك مما يعفى عنه ولا يؤاخذ به ويعتبر عذرا في حق المكلف.[2]

[1] عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي 330/4

[2] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 199/16

المطلب الرابع: أنواع التخفيفات الشرعية

للتخفيفات الشرعية عدة أنواع تختلف عن بعضها، حيث قسمها العلماء[1] إلى سبعة أقسام كما يلي:

الفرع الأول: تخفيف إسقاط

الإسقاط هو زوال مطالبة المكلف بالفعل أصلا، أو زوال المطالبة بالفعل إلى أجل إذا زال العذر، وهو وجه من محاسن الشريعة ويسرها وتخفيفها في أداء التكاليف حسب قدراتهم ومراعاة لحالهم، وبالنظر إلى الفروع التطبيقية لمفهوم الإسقاط فإنا نجده على نوعين[2]:

أولا: إسقاط من جهة الشارع ويتضمن

أ_ تخفيف بالإسقاط نهائيا وذلك بإسقاط العبادات ونحوها حال وجود أعذارها فيغير الحكم الشرعي من العسر إلى السهولة فتسقط عن المكلف مع قيام سبب التكليف الأصلي، وذلك بما يناسب حالهم، ولما يصاحبهم من مشقة في تأدية العبادة ، كسقوط الصلاة عن الحائض والنفساء فعن مُعَاذَةَ: «**أن امرأة قالت لعائشة: أَتَجْزي إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أَحَرُورِيَّةٌ أنتِ؟ قد كنا نحيض مع النبي –صلى اللَّه عليه وسلم– فلا يأمرنا، أو قالت: فلا نفعله**»[3]، وسقوط الجمعة على المريض فلا تجب في حقه باتفاق الفقهاء[4]، والمريض هنا هو الذي يزيد حضوره من مرضه ويسوء حاله، ويخشى عليه فإسقاط الجمعة في حقه دفعا للحرج والمشقة عليه ورحمة به.[5]

---

[1] العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص7/2

[2] إيهاب محمد اللمعي، الرحمة في تشريع العبادات التخفيف انموذجا ص18

[3] رواه البخاري، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، حديث رقم 194، 147/1.

[4] ينظر ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ص 168

[5] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع نفسه ص168

ب_ إسقاط مرحلي: كإسقاط الصيام عن المسافر والمريض والحائض والنفساء لقوله تعالى:﴿**فمن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أُخر**﴾ البقرة184

وهذا الإسقاط إنما هو مؤقت فبذهاب صفة المرض والسفر وغيره عن المكلف، يعود إليه الحكم ويطالب بقضاء ما فاته.

ج_ إسقاط بدلي: وذلك بتشريع الكفارة للشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام ولا القضاء، فهو إسقاط ببدل من غير جنسه.[1]

ثانيا: إسقاط من جهة المكلف

يتعلق هذا النوع بباب المعاملات المرتبطة بحقوق العباد كإسقاط ولي المقتول القصاصَ عن القاتل، وإعطاء القاتل لولي المقتول الديةَ بدلَ القصاص، لقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شيء**﴾ البقرة178، فعُفي: من العفو، وهو الإسقاط ووصفه الله بالتخفيف[2] بقوله:

﴿**فاتباعُ بالمعرُوف وأداء إليه بِإحْسانٍ ذلك تخْفيف من ربِكُم ورحْمة**﴾ البقرة 178

الفرع الثاني: تخفيف انقاص

وذلك بانقاص مقدار العبادة إذا حل عذر من الأعذار بالمكلف فلا يسقط التكليف في حقه وإنما يخفف عليه ويؤمر بالقيام بما يوافق جهده و استطاعته[3] ومن أمثلة ذلك :

قصر الصلاة الرباعية في حق المسافر[1]والاكتفاء بركعتين دفعاً لمشقة السفر، وقد نص على ذلك في قوله تعالى:﴿**وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم ان يفتنكم الذين كفروا**﴾النساء101 .

[1] إيهاب محمد اللمعي، الرحمة في تشريع العبادات التخفيف انموذجا ص 19

[2]الإمام خضر حسين، موسوعة الأعمال الكاملة 320/1

[3]الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة 269/1

بالإضافة إلى تنقيص ما عجز عنه المريض في صلاته، ومثال ذلك: التنقيص من بعض أفعال الصلاة للمريض كالسجود والركوع، كونه يعجز عن الإتيان بمثلها ويشق عليه، فهو تنقيص على وفق الاستطاعة وقدرها [2].

الفرع الثالث: تخفيف ابدال

جعل الشارع للمكلف بعض البدائل في العبادات وشرعها تخفيفًا له ودفعاً لحرج التكليف ومشقّتِه عنه ومن أمثلة ذلك:

إبدال الوضوء والغسل بالتيمم للمرض وفاقد الماء، لقوله سبحانه وتعالى:﴿ **وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ المائدة 6، وإبدال القيام في الصلاة بالقعود، وإبدال القعود بالاضطجاع، وإبدال غسل القدمين في الوضوء بالمسح عل الخفين في السفر والحضر لمشقة نزعه في كل وضوء، ولشدة البرد فعن صفوان بن عسال، قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا، أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ**»[3]

وإبدال بعض واجبات الحج أو العمرة بالفدية وإبدال الذبح في الفدية بالصيام وغيره. لقوله تعالى:﴿ **وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا**﴾ **المائدة 95**

[1] شهاب الدين الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر 280/1

[2] ينظر منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي 349/8

[3] رواه ابن ماجه في سننه، كتاب أبواب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم، حديث رقم478، 302/1، قال الألباني "حسن"

الفرع الرابع: تخفيف تقديم

يرتبط هذا النوع من التخفيف بزمان أداء العبادة، ومن المعلوم أن من شروط صحة الصلاة دخول وقتها، وهناك أحاديث وآيات تدل على أهمية الوقت وفضله، ولكن خففت الشريعة الإسلامية لظروف خاصة بعض التكاليف ارتبطت بزمن معين استثناءاً تمكن المكلف من تقديم العبادة عن وقتها، ولهذا التقديم وجهان[1]:

الأول: تقديم موسمي

وهو تقديم الصلوات عند الحج في عرفة، وقد بوب البخاري بابا في صحيحه بعنوان **باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة**[2]، وذكر مسلم في وصف حج النبي صلى الله عليه يؤكد مقصد التقديم «**ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ**،[3]»

الثاني: تقديم ظرفي

كالجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء تقديما بسبب السفر والخوف والمطر فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ وَيَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ**»[4]

ويختص هذا النوع بالصلاة، فيكون في الجمع بين الصلاتين في وقت الأولى، وذلك بتقديم الصلاة الثانية إلى وقت الأولى عند جمعهما[5].

---

[1] إيهاب ، الرحمة في تشريع العبادات مقصد التخفيف أنموذجا ص 21

[2] البخاري، صحيح البخاري، 602/2

[3] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج' بابا صفة حج النبي صلى، حديث رقم 1218، 886/2

[4] رواه البخاري في صحيحه، كتاب أبواب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، حديث رقم1107، 42/3

[5] ينظر تقي الدين الحصني، القواعد، ص 318

الفرع الخامس: تخفيف تأخير

وهو ضد التقديم، فيخفف على المكلف لعذر حل به فيشرع له الجمع أيضا، ولكن بتأخير الصلاة الأولى إلى وقت الثانية عند جمعهما، كما نجده أيضا في قضاء رمضان في حق المريض والمسافر وله وجهان[1].

الأول: تأخير موسمي:

ويكون ذلك في الحج فعَنِ ابْنِ عُمَرَ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا**»[2]

الثاني: تأخير ظرفي ويكون في السفر والمرض والإبراد ورفع الحرج

أما الإبراد: فيكون بتأخير الصلاة إلى أن يبرد الوقت إذا اشتد الجو بالحر لقوله صلى الله عليه وسلم «**إذا اشتد الحر، فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم**»[3]

أما التأخير في السفر: فعن أنس رضي الله عنه، قال: «**كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا**»[4]

وأما الجمع لرفع الحرج: فلقوله صلى الله عليه وسلم «**الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ**» قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَسَأَلْتُ سَعِيدًا، لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «**أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ**»[5]

---

[1] إيهاب اللمعي، الرحمة في تشريع العبادات التخفيف أنموذجا ص23

[2] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، حديث رقم703، 937/2

[3] رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة وينالة الحر في طريقه، حديث رقم 615، 430/1

[4] رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، حديث رقم704، 489/1

[5] رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، حديث رقم705، 490/1

الفرع السادس: تخفيف ترخيص واضطرار

وهذا ضرب من أنواع التخفيف عند نزول العوارض بالمكلف التي تؤدي غالبا للمشقة في أداء التكليف فعن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «**أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ**» فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ، أَوِ المَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ[1]، فالأصل أن تكون الصلاة في المسجد، إلا أن العوارض الخارجة عن إرادتهم جعلت الشارع يرخص لهم بتأدية الصلاة في الرحال خشية أن يصيب أحدهم ما يضُرُه من مرض أو سقوط بسبب المطر و الريح[2].

كما نجد ذلك جليا واضحا في صلاة المتيمم مع الحدث، وإباحة أكل النجاسات للتداوي عند من يقول بجوازها، والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه، وأكل الميتة للمضطر وشربه للخمر بجرعة تسد رمقه.[3]

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، حديث رقم 632، 129/1

[2] إيهاب محمد اللمعي ، الرحمة في تشريع العبادات التخفيف أنموذجا ص23

[3] ينظر العز بن عبد السلام ، قواعد الاحكام في مصالح الأنام ص9/2

المطلب الخامس: بعض القواعد الفقهية المتعلقة بأغلب التخفيفات الشرعية

يتجسد مقصد التخفيفات الشرعية ومعناها في العديد من القواعد الفقهية العملية التطبيقية والتي نوضحها في الفروع التالية كما يلي:

الفرع الأول: قاعدة المشقة تجلب التيسير

قال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته.[1] فهي الأساس الأول لمبدأ التخفيفات الشرعية ومعظم تيسيرات الشرع في مجال العبادات أكثر منها في المعاملات.

أولا: في بيان معنى القاعدة:

المراد بالمشقة الجالبة للتيسير: المشقة التي تنفك عنها التكليفات الشرعية، أما المشقة التي لا تنفك عنها التكليفات الشرعية كمشقة الجهاد وألم الحدود ورجم الزناة وقتل البغاة والمفسدين فلا أثر لها في جلب تيسير ولا تخفيف.[2]

فالمشقة الجالبة للتيسير هي المشقة الزائدة وغير معتادة، فالأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج عن المكلف ومشقة في نفسه أو ماله فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج، وإذا وُجدت تلك المشقة حقيقة فتعتبر سبب شرعي صحيح لأخذ المكلف بمختلف التخفيفات التي تتناسب مع حاله.[3]

[1] ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص 64

[2] مصطفى الزرقا، شرح القواعد الفقهية ص157

[3] صالح بن السدلان، القواعد الفقهية الكبرى ص220

والمشقة تجلب التيسير لأن الحرج مدفوع بالنص، وجلبها للتيسير مشروط بعدم مصادمتها نصاً، فإذا صادمت نصاً روعي دونها.[1]

ثانيا: الأدلة الشرعية على هذه القاعدة:

دلَّ على هذه القاعدة وعلى بعض القواعد الفرعية الأخرى، التي هي امتداد لهذه القاعدة الجليلة، نصوص من الذكر الحكيم وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ، وعمومات الشريعة النافية للحرج، ومشروعية الرخص، والإجماع على عدم التكليف بالشاق والإعنات فيه.[2]

ويشترط في المشقة التي تجلب التيسير:

_ألاَّ تكون مصادمة لنص شرعي، فإذا صادمت روعي دونها.

_أن تكون المشقة زائدة عن الحدود العادية، أما المشقة العادية فلا مانع منها لتأدية التكاليف الشرعية، كمشقة العمل، واكتساب المعيشة.

_ألاّ تكون المشقة مما لا تنفك عنها العبادة غالباً، كمشقة البرد في الوضوء، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، ومشقة السفر في الحج.

_ألاّ تكون المشقة مما لا تنفك عنها التكاليف الشرعية كمشقة الجهاد، والتعرض للقتل فيه لأنه قُدر معه، فالحرج اللاّزم للفعل لا يسقطه.[3]

ثالثا: علاقة القاعدة بالتخفيفات الشرعية:

النوازل والمستجدات التي تعتري المرأة المسلمة في سفرها وغيرها كثيرة، وكثيرا ما تعتريها صعوبات ومشقات وشدائد بدنية أو نفسية يجدها المكلف عند القيام بالتكاليف الشرعية، وهذه المشاق تصير سببا شرعياً للتسهيل والتخفيف. حيث تهون أغلب الصعوبات وتخفف بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج وهذا أمر مقطوع به ومما عُلم من دين الأمة بالضرورة: كرخص القصر والفطر

[1] ابن نجيم، الأشباه والنظائرص64

[2] السدلان، القواعد الفقهية الكبرى ص220

[3] مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ص258

والجمع، وتناول المحرمات في الاضطرار، فإن هذا نمط يدل قطعاً على مطلق رفع الحرج والمشقة.[1] فإذا ظهرت مشقة في أمر ما، أو نازلة فيرخص للمكلف فيها، فإذا زالت المشقة عاد الأمر إلى ما كان.

الفرع الثاني: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات

أولا: في بيان معنى القاعدة:

المقصود بالضرورات التي تبيح المحظورات: أنَّ حالات الاضطرار أو الحاجة الشديدة تجوِّز ارتكاب المحظور أي المنهي شرعا عن فعله، فكل ممنوع في الإسلام ماعدا حالات الكفر والقتل والزنا يستباح فعله عند الضرورة إليه، بشرط ألاّ ينزل منزلة المباحات والتبسطات فيتناول المضطر من الحرام بمقدار دفع السوء والأذى.[2]

كما تأتي الضرورة **بمعنى الضيق** وهي: الحالة المحدقة بالإنسان في ظرف سيء تحمله على ارتكاب المحرم شرعا للمحافظة على نفسه من الهلاك أو ماله من الضياع[3] يتوضح في ذلك معنى التخفيف والتيسير فهو مقصد جاء به الإسلام تقديراً لواقع الإنسان ومراعاةً لضعفه ومقتضيات الحياة التي يواجهُها.

ثانيا: الأدلة الشرعية على هذه القاعدة:

معظم الآيات الواردة في مشروعية الضرورة ، منها قوله تعالى: ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾ الأنعام119، أي دعتكم شدة المجاعة إلى التناول من الحرام والاستثناء من التحريم إباحة.[4]

---

[1] محمد صدقي آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية 218_219

[2] وهبة الزحيلي، الضرورة الشرعية ص226

[3] الضرورة الشرعية، المرجع نفسه ص226

[4] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع369/2

ولكن هذه القاعدة لا يجوز فهمها مطلقة فالضرورات تبيح المحظورات، لا بُد من قيدها الذي وضعه العلماء ألا وهو قولهم: «الضرورة تُقَدَّر بقدرها»، حتى لا يصبح تطبيقها فوضى فقالوا: الضرورة تقدر بقدرها، فالإنسان اضطر لأكل الميتة فلا يجلس ويأكل منها كأنه يأكل لحمًا طازجًا حلالًا، وإنما يأكل بمقدار ما يدفع عنه خطر الهلاك.[1]

وفائدة وضع هذه القاعدة عقب السابقة التنبيه على أن ما تدعوا إليه الضرورة من المحظور إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب، فإذا اضطر الإنسان لمحظور فليس له ان يتوسع في المحظور، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط [2]

ثالثا: علاقة القاعدة بالتخفيفات الشرعية:

كثيراً ما يتعرض المكلف في السفر وغيره إلى نوازل اضطرارية لا يستطيع منها انفكاكًا، فيلجأ للبحث عن مخارج شرعية لها، كمسألة سفر المرأة بلا محرم للضرورة كما سيأتي معنا، وغيرها وهذه المخارج لا بُد من كونها معتبرة ، ترفع الحرج وتدفع الضيق والاضطرار ، فالضرورات تُبيح المحظورات قاعدة عامة تشمل المسلم في كل مكان فتبيح له الأخذ بالمحظور وفعله تحققت الضرورة في الأمر بشروطها المعتبرة.[3]

الفرع الثالث: قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة

أولا: تحتاج ألفاظ هذه القاعدة إلى بيان

لفظ "**الحاجة**" والمراد بها: الافتقار إلى ما يقوم به الحال ويستمر معه المعاش، بحث يؤدي عدم مراعاته إلى الحرج والضيق دون الهلاك ، أو خشيته.[4]

---

[1] شادي بن محمد آل نعمان، جامع تراث العلامة الألباني في الفقه41/13

[2] مصطفى الزرقا، شرح القواعد الفقهية ص188.

[3] ينظر بندر عريج، قواعد المصلحة وتعلقها بنوازل فقه الأقليات المسلمة(مقال) ص38

[4] مسلم بن محمد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية ص203

"**الضرورة**": وهي بلوغ الإنسان حداً إذا لم يتناول الممنوع عنه هلك أو قارب، وهذا يبيح تناول الحرام.[1]

"**الحاجة العامة**" هي الحاجة التي لا تختص بفرد بعينه، ولا بفئة معينة فهي عامة شاملة لجميع أفراد المجتمع الإسلامي، كالحاجة إلى الإيجار والاستئجار فإنها عامة ولا يلزم من عدمها الهلاك أو الضرر باي من الكليات الخمس، وهي رخصة يسع الإنسان أن يفعلها أو يتركها، وهذا هو الأصل فيها وقد تصبح لازمة إذا عرض لها ما ينقلها من الجانب الترخيصي إلى ما هو ضروري.[2]

"**الحاجة الخاصة**" هي الحاجة الشاملة لطائفة معينة من الناس كأهل البلد او حرفة معينة من كالتجار، أو الصناع او الزراع.[3]

ثانيا: في بيان معنى القاعدة:

أن التسهيلات التشريعية الاستثنائية لا تقتصر على حالات الضرورة الملجئة، بل حاجات الجماعة مما دون الضرورة توجب التسهيلات الاستثنائية أيضا، والمراد بتنزيلها منزلة الضرورة أنها تؤثر في الأحكام فتبيح المحظور وتجيز ترك الواجب، وغير ذلك مما يستثنى من القواعد الأصلية.[4] كما قال أحد العلماء في هذا الباب "فكل ما احتاج إليه الناس في معاشهم، ولم يكن سببه معصية هي ترك واجب، أو فعل محرم، لم يحرم عليهم ; لأنهم في معنى المضطر الذي ليس بباغ ولا عاد"[5]

[1] محمد صدقي آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص242

[2] ينظر يعقوب الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير ص104

[3] مسلم بن محمد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية ص 204

[4] مصطفى الزرقا، المدخل للفقه العام ص 1006

[5] ابن تيمية، القواعد النورانية ص20، محمد صدقي آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص242

ثالثا: الأدلة الشرعية على اعتبار القاعدة:

معظم الآيات الواردة في مشروعية الضرورة ، منها قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ الأنعام119، أي دعتكم شدة المجاعة إلى التناول من الحرام والاستثناء من التحريم إباحة.[1]

رابعا: شروط الحاجة المعتبرة سبباً من أسباب التيسير:

أن تكون الحاجة قائمة متحققة لا منتظرة ، كما هو في الضرورة.

أن لا يؤدي اعتبار الحاجة إلى بطلان ضرورة من الضروريات، لأن الضروريات تعتبر أصلا وأساساً للحاجيات والتحسينيات.

أن لا يؤدي اعتبارها إلى مخالفة قصد الشارع أو ما ورد الشرع به.[2]

أن تكون الحاجة عامة ومعنى عمومها: أن يكون من شأنها الشمول لعموم الأمة أو لطائفة معينة منهم في جميع أنحائها.[3]

خامسًا: علاقة القاعدة بالتخفيفات الشرعية:

تعتبر قاعدة الحاجة تُنزَّل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة من قواعد الأحكام كونها مبنية على أحكام شرعية مستفادة منها، وهي من قواعد المصالح من جهة كونها تراعي رفع الضرر وتحقيق التيسير فهُما من مقاصد التشريع المراعاة في كافة فروعها والظاهرة في مختلف أحكامها ورُخصها، فإذا اعترى جميع المكلفين أو بعضهم حاجة ما، نزلت الحاجة منزلة الضرورة في جواز الترخيص لأهلها لكن الحاجة مختلفة عن الضرورة في كونها مبنية على التوسع والتسهيل فيما يسع العبد تركه، بخلاف

[1] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع369/2

[2] ينظر عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية ص217

[3] مسلم بن محمد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية ص 205

الضرورة على لزوم فعل ما لا بُد منه للتخلص من عهده تلزم العبد ولا يسعه الترك، والحاجة العامة إذا وجدت جازت في حق الاحاد ومن ليست له حاجة.[1]

الفرع الرابع: قاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان

في هذه القاعدة جملة من الألفاظ تحتاج إلى بيان:[2]

أولا: بيان مفرداتها

"**لا ينكر**" لا يعاتب، ولا يسفَّه ولا يعترض عليه

"**تغير**" أي التبدل والاختلاف .

"**الأحكام**" يراد بها الأحكام المنصوصة المعلقة بطريق التعليل على المصلحة أو العرف أو العادة.

"**الزمان**" أي الأوقات، والأولى إن قيل الأحوال.

ثانيا: في بيان المعنى الكلي للقاعدة:

قد يكون بعض الأحكام الشرعية يبنى على عرف الناس وعاداتهم، فإذا اختلفت العادة عن زمان قبله، تتغير كيفية العمل بمقتضى الحكم، وأما ما أصله على غير ذلك فلا تتغير،

فالأحكام الشرعية الاجتهادية تنظم ما أوجبه الشرع الذي يهدف إلى إقامة العدل وجلب المصالح ودرء المفاسد، فهي ذات ارتباط وثيق بالأوضاع والوسائل الزمنية، فكم من حكم كان تدبيراً نافعاً لبيئة في زمن معين، فأصبح بعد جيل أو أجيال لا يوصل إلى المقصود منه، أو يفضي إلى عكسه، وعلى هذا أفتى كثير من الفقهاء في شتى المذاهب الفقهية في كثير من المسائل بعكس ما أفتى به أئمة

[1] محمد صدقي، مُوْسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة68/3

[2] مسلم بن محمد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية ص316

مذاهبهم الأولون. [1] فتبدل الأحكام واختلافها بناءًا على تبدل الأزمان أمر متقرر شرعا وليس محلاً للاعتراض.[2]

ثالثا: علاقة القاعدة بالتخفيفات الشرعية:

تعتبر هذه القاعدة من قواعد التيسير في الشريعة، حيث راعى الشارع أحوال الناس، فأسند تحديد بعض الأمور التي لم يرد بتحديدها نص شرعي، ولم تقتض اللغة تحديدها بحد معلوم إلى أعرافهم التي عهدوها، وإلى العادة الغالبة عند كل فئة، كتقدير السفر بما يطلق عليه أهل البلد وإن لم يبلغ مسافة القصر، كما شمل تقدير بعض الأمور المتعلقة بالعبادات مما يكون للعرف والعادة فيه مدخلا، وكذلك ما يقع بين الناس من معاملات، وفي هذا توسعة عظيمة؛ لأن هذه الأعراف والعادات قد استقرت في أذهان الناس، وأصبحت معلومة للغالب منهم، فإقرارهم عليها واعتبارها في إثبات الأحكام يدفع عنهم مشقة التحديد بغير ما يألفونه ويعلمونه؛ ولذا فقد كان مما قرره العلماء أنه لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان وذلك بسبب تبدل الأعراف والأحوال.[3]

الفرع الخامس: الإكراه يُسقط أثر التصرف فعلاً كان أو قولاً

أولا: في بيان مفردات القاعدة[4]

الإكراه: حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه ويصير الغير خائفا فائت الرضا بالمباشرة.

التصرّف: من الصّرف وهو: الرجوع، وردُّ الشيء عن وجهه.

---

[1] مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة353/1

[2] ينظر، مسلم بن محمد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية ص316

[3] ينظر عبد الرحمن اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير308/1

[4] ينظر البزدوي، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣٨٢/٤،

ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

المراد بهذه القاعدة أن ما صدر عن الإنسان من الأقوال أو الأفعال حال كونه مكرهاً – أي مدفوعاً من قبل غيره بتهديد بقتل أو نحوه – فإنه لا يترتب على تلك التصرفات أثرها الذي يترتب عليها لو صدرت منه مختاراً، ومن ذلك سقوط الإثم عمن يُقدِم على فعل محرّم مُكرها.[1]

ثالثا: أدلة اعتبار هذه القاعدة وسقوط الإثم عن المكرَه بما يلي:

قول الله عز وجل: ﴿**مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ النحل 106

قال الإمام الشافعي بعد ذكر هذه الآية : "وللكفر أحكام: بفراق الزوجة، وأن يقتل الكافر، ويُغْنم ماله. فلما وضع الله تعالى عنه ذلك سقطت أحكام الإكراه عن القول كله، لأن الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه"[2]

ثالثا: علاقة القاعدة بالتخفيفات الشرعية

تظهر علاقة القاعدة الإكراه يُسقط أثر التصرف فعلاً كان أو قولاً بالتخفيفات الشرعية في أن الشارع سبحانه وتعالى خفف عن عباده المكلفين كل ما فيه مشقة وعنت شمل ذلك التخفيف باب العبادات والمعاملات وسائر أنواع التكليف، ولما كان الإكراه حمل على غير الإرادة خفف الله عن عباده ما يترتب عنه فسقطت أحكامه عن المكلف.

[1] عبد الرحمن اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير 180/1

[2] ينظر ابو بكر البيهقي، أحكام القرآن للشافعي – جمع البيهقي 224/1، عبد الرحمن اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير 183/1

المبحث الثاني

المبحث الثاني: بعض المسائل الفقهية التطبيقية للتخفيفات الشرعية في سفر المرأة

وفيه أربعة مطالب وهي كما يلي:

المطلب الأول : سفر المرأة دون محرم بسبب الرفقة المأمونة لآداء فريضة الحج

المطلب الثاني: اشتراط إذن الزوج أو الوالدين في سفر المرأة للحج

المطلب الثالث: سفر المرأة دون محرم للضرورة

المطلب الرابع: إقامة المرأة في غير بيتها بغير محرم

المطلب الأول: سفر المرأة دون محرم بسبب الرفقة المأمونة لآداء فريضة الحج

الفرع الأول: في بيان معنى المحرم والرفقة المأمونة

أولا: في بيان معنى المحرم

وردت عدة تعريفات للفقهاء في معنى المحرم منها:

قول جمهور الفقهاء من **المالكية**[1] و**الشافعية**[2] و**الحنابلة**[3]

أن المحرم: كُلُّ مَنْ حَرُمَ عَلَيْهِ نِكَاحُ المرأة عَلَى التَّأْبِيدِ لِسَبَبٍ مُبَاحٍ[4] إما بالقرابة أو الرضاع أو المصاهرة[5].

فقولنا: على التأبيد. احتراز من أخت الزوجة، وعمتها، وخالتها، ونحوهن.

قولنا: بسبب مباح. احتراز من أم الموطوءة بشبهة وبنتها، فإنها حرام على التأبيد، لكن لا بسبب مباح، فإن وطء الشبهة لا يوصف بأنه مباح ولا محرم.

وقولنا: لحرمتها. احتراز من الملاعنة، فهي حرام على التأبيد؛ لا لحرمتها، بل تغليظًا عليهما[6].

ثانيا: في بيان معنى الرفقة المأمونة

---

[1] ابن جزي، القوانين الفقهية ص127

[2] الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي 96/1، النووي، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص16

[3] ابن قدامة، المغني 218/3، البهوتي ، كشاف القناع 450/2

[4] النووي, المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 153/14

[5] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 124/2

[6] الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، البدرُ التمام شرح بلوغ المرام 252/8

الرفقة هي: مصدر رَفَقَ ورافقتُه، ورَفِيقُك: الذي يرافقك في السفر تجمعك وإياه رفقة واحدة.[1] والرِفاق هم الصُحبة والجماعة المترافقون، فيُقال خرجتُ في رفقة من الأصدقاء- وجمعتني وإيَّاه رُفْقة واحدة-أي صُحبة واحدة.[2]

أما مصطلح الرفقة المأمونة عند الفقهاء

فقال مالك[3] "تخرج مع رجال ونساء" وقيل المراد بمجموعهما، وأكثر ما نقل عنه اشتراط النساء.[4]

وقال الشافعي[5]: "وإن لم تكن مع حرة مسلمة ثقة من النساء فصاعداً لم تخرج مع رجال لا امرأة معهم ولا محرم منهم"[6]

وكذلك قيل بأنه: جمع من النساء الثقات.[7]

فما يفهم من ذلك أن الرفقة الآمنة أنها مجموعة من الرجال أو النساء وأولى إن اجتمعا، يغلب عليهم الصلاح، تحل محل المحرم فتستغني بهم المرأة عن المحرم في السفر لآداء فريضة الحج.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مادة "رفق" 120/10

[2] أحمد عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة919/2

[3] هو مالك بن أنس بن مالك بن ابي عامر، الإمام الحافظ فقيه الأمة، الفقيه إمام دار الهجرة، حدث عن نافع والمقبري والزهري وابن المنكدر، حدّث عنه كثيرون منهم: ابن المبارك وابن مهدي وابن وهب وابن القاسم والقعنبي، وهو مؤسس المذهب المالكي، من مصنفاته: الموطأ والمدونة، ينظر الذهبي، سير أعلام النبلاء154/1

[4] محمد بن أحمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل 199/2

[5] هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس، ولد بغزّة، نُقل إلى مكة وأقبل على العلوم فتفقه بمسلم الزنجي وغيره. حدّث عن عمه محمد بن علي و بن الماجشون، برع وفي الشعر واللغة ثم أقبل على الفقه، وأذن له مسلم بن خالد بالفتوى وهو ابن عشرين سنة أو دونها من مصنفاته: الرسالة (الأم)، مسند الشافعي، تفسير الشافعي، ينظر الذهبي، تذكرة الحفاظ225/1.

[6] الشافعي، الأم127/2

[7] فتاوى دار الإفتاء المصرية 204/1

الفرع الثاني: حكم سفر المرأة مع الرفقة الآمنة لأداء فريضة الحج

اختلف فقهاء المذاهب حول حكم سفر المرأة لأداء حج الفريضة مع الرفقة المأمونة بين من يرى جواز ذهابها دون محرم والاستغناء بالرفقة الآمنة بدلا عنه، ومن يرى عدم جواز ذلك كون المحرم يحقق من الحفظ والرعاية للمرأة ما لا يحققه غيره[1]

وفي ما يلي بيان لهذه الأقوال وبعض أدلتها:

القول الأول: يشترط وجود الزوج أو المحرم في سفر المرأة ولا يجوز أن ينوب عنه غيره من رفقة مأمونة أو نساء ثقات، وبه قال الحنفية[2] والحنابلة[3] مستدلين بعدة أدلة أهمها:

أــ عن ابن عباس رضي الله عنه سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَقُولُ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»، **فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ:** «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»[4] فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم الرجل بالرجوع وأن يحرم مع زوجته في الحج مع أنه كان عازما لما هو واجب وهو الجهاد فيدل ذلك على وجوب المحرم مع المرأة في الحج[5].

بــ وقوله صلى الله عليه وسلم: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوِ ابْنُهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ**

[1] فضل بن عبد الله مراد، المقدمة في فقه العصر 675/2

[2] السرخسي، المبسوط، 163/4

[3] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 123/2

[4] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع ذي محرم إلى حج وغيره، حديث رقم 1341، 978/2

[5] عثمان ابو الخضر، حج النساء في الفقه الإسلامي ص25

مِنْهَا»[1]فوجه الدلالة من هذا واضحة في عدم سفر المرأة بغير محرم فوق الثلاثة أيام بدون محرم منها، حيث إنها بغير المحرم يخشى عليها من الفتن.[2]

ج_ عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لَا تَحُجَّنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مُحْرِمٍ**» [3]

فالحديث نص في الدلالة عن تحريم سفر المرأة دون محرم في الحج.[4]

د_ أن المرأة بلا محرم لا يجب عليها الحج لانتفاء شروط الوجوب في حقها لقوله سبحانه وتعالى:

﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾ آل عمران96

والمحرم من السبيل، فتعد بذلك غير مستطيعة فلا يجب عليها[5]

هـ_ ولأنها يخاف عليها الفتنة وتزداد بانضمام غيرها إليها ولهذا تحرم الخلوة بالأجنبية، وإن كان معها غيرها من النساء، ولأن المرأة لا تقدر على الركوب والنزول وحدها عادة فتحتاج إلى من يساعدها بأن يركبها وينزلها فتحتاج أحد المحارم أو الزوج فعند عدمهم لم تكن مستطيعة.[6]

---

[1]رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة إلى حج وغيره، حديث رقم1340، 977/2

[2]المرغياني، شرح بداية المبتدي 133/1

[3] رواه الدارقطني في سننه كتاب الحج، حديث رقم 2440، 227/3 قال محمد شاكر هذا حديث ضعيف ينظر "التنبيه على مشكلات الهداية" ص985/3

[4]عبد الكريم الخضير، شرح كتاب الحج من صحيح مسلم، 4/24

[5] ابن قدامة، المغني 20/5

[6] ينظر، الزيلعي، تبيين الحقائق 5/2

القول الثاني:

تقوم الرفقة المأمونة مقام المحرم في سفر الفرض[1], والجمهور على أن الرفقة المأمونة تنزل منزلة الولي أو الزوج[2]، بل وأكثر من ذلك القول بوجوب الخروج مع هذه الرفقة لأداء الفريضة[3] قال مالك: "إن لم يكن ذو محرم يخرج معها، أو كان فلم يستطع أن يخرج معها فلا تترك فريضة الله عليها في الحج ولتخرج في جماعة من النساء"[4]

أدلتهم في ذلك

أ_ قوله صلى الله عليه وسلم «**يَا عَدِيُّ، هَلْ رَأَيْتَ الحِيرَةَ**[5]؟» قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا، قَالَ «**فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ**[6] **تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ، حَتَّى تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ**، – قُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي فَأَيْنَ دُعَّارُ طَيِّئٍ الَّذِينَ قَدْ سَعَّرُوا البِلَادَ –، **وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتُفْتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَى**»[7]

وفي هذا الحديث إخبار من النبي صلى الله عليه وسلم عن خروج المرأة وحدها عند أمانها على نفسها، فوجب وقوعه لا محالة ودل ذلك على الجواز، إذ لو حُرِّم لبَيَّنه، فإنه وقت حاجة، ولأنه كالواقع وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز، وتُحمل الأحاديث الواردة في اعتبار المحرم في حق

[1] الخرشي، شرح مختصر خليل287/2

[2] ينظر، زروق، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني1088/2، الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك 443/1، الشافعي، الأم 164/2، ابن حجر فتح الباري شرح صحيح البخاري86/4

[3] الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل521/2

[4] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المرجع نفسه، 522/2، مالك بن أنس، الموطأ 425/1

[5] "الحيرة" بلد معروف قديما مجاور للكوفة، ينظر صحيح البخاري 197/4.

[6] "الظعينة" هي المرأة في الهودج وقد تقال للمرأة مطلقا، ينظر صحيح البخاري 197/4 .

[7] رواه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم9545، 197/4

المرأة على حال الخوف والخطر جمعا بينهما وذلك أولى من إهمال بعضها[1]، ففي الحديث دلالة على جواز سفر المرأة من غير زوجها أو أحد محارمها إذا أمنت على نفسها الفتنة.

ب ــ إذن عمر رضي الله عنه لنساء النبي صلى الله عليه وسلم بالحج في آخر حجة حجها، وإرسال عثمان وعبد الرحمان بن عوف[2] معهن كما جاء في رواية:«**أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَذِنَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ وَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ ، وَابْنَ عَوْفٍ فَنَادَى عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالنَّاسِ: " لَا يَدْنُ مِنْهُنَّ أَحَدٌ وَلَا يَنْظُرْ إِلَيْهِنَّ إِلَّا مَدَّ الْبَصَرِ وَهُنَّ فِي الْهَوَادِجِ عَلَى الْإِبِلِ " وَأَنْزَلَهُنَّ صَدْرَ الشِّعْبِ، وَنَزَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِذَنَبِهِ فَلَمْ يَصْعَدْ إِلَيْهِنَّ أَحَدٌ**» [3]

في هذا الحديث دلالة على أن للمرأة أن تحج مع النساء الثقات، ومن المعلوم أن عثمان[4] وعبد الرحمان بن عوف رضي الله عنهما لم يكونا محرمين لهن فذلك مشهور ولم يرد نكير غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك[5]

جــ أن الاستطاعة شرط في الوجوب وهي عبارة عن إمكان الوصول من غير مشقة عظُمت مع الأمن على النفس والمال [1]فاستدلوا على ذلك بتفسير قوله تعالى: :﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ**

---

[1] سهى لبيب، أثر وسائل النقل الحديثة على سفر المرأة ص 54

[2] هو بنِ عَبْدِ عَوْفِ بْن الْحَارِث بْن زهرة بن كلاب. وكان اسمه فِي الجاهلية عَبْد عَمْرو فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حين أسلم عَبْد الرَّحْمَن. ولد بَعْدَ الْفِيلِ بِعَشْرِ سِنِينَ، أسلم قَبْلَ أَنْ يَدْخُلْ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – دَارَ أَرْقَمَ بن أبي الأرقم وقبل أن يدعو فيها، هاجر إلى الحبشة والمدينة و تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، توفي سنة 31هـ، ينظر ابن سعد، الطبقات الكبرى_ متمم الصحابة95/3

[3] رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب المرأة تنهى عن كل سفر لا يلزمها بغير محرم، حديث رقم10144، 373/5

[4]عثمان بن عفان بن أبي العاص، لقب بذي النورين، أمير المؤمنين تولى الخلافة اثنتي عشرة سنة،من مناقبه : جهز جيش العسرة ، حفر بئر رومة، نسخ القرآن الكريم وأرسَل به إلى عديد الأمصار، قتل مظلوما وقيل: لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة 35هـ، وقيل36هـ.ينظر أبو موسى الرعيني، الجامع لأسماء الصحابة الأعلام140/1.

[5] ابن حجر، فتح الباري، 86/4

مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ آل عمران96 أن استطاعة السبيل إنما هي بالزاد والراحلة ولم يقل بالزوج أو المحرم[2]، فبذلك لا يشترط وجوبه في الحج ، وتعتبر المرأة مستطيعة إذا أمنت على نفسها مع رفقة ونحوها.

الترجيح:

بعد استعراض الرأيين وأدلتهما نرى ترجيح القول الأول فنقول بذلك:

لا يحل لامرأة لديها محرم تتركه وتسافر مع غيره، إلا أن يكون غير مستطيع لذلك السفر، بل وتجتهد وتحرص بأن لا يخرج معها سواه تورُعاً منها واحتياطا، وإن لم تجد فلا تترك فريضة الله عليها ولتخرج مع جماعة النساء أو يسمى بالرفقة المأمونة من الرجال والنساء [3]كما يحصل اليوم في وسائل النقل الحديثة من الطائرات والحافلات وغيرها، بحيث تحمل هذه الوسائل أعداد وفيرة من الناس وكلهم يقصدون بيت الله الحرام، ويسافرون وينزلون فنادق مليئة بالناس سواء في الطريق أو أماكن المناسك، والذهاب للحج اليوم يكون بأعداد كبيرة جداً تصل إلى الملايين وفي ذلك أمن وأمان للمرأة من الشرور والخطر على المرأة، ولا يحتمل أن تكون المرأة المسافرة للحج وحدها أو بعيدة عن جموع المسلمين أو حتى رجال الأمن الذين يحافظون على الأمن هناك، فكان لازماً الأخذ بهذا الاعتبار عند الترجيح[4]، ولعل ما ذهب إليه من قال بتحريم سفر المرأة دون محرم لحج أو لغيره إنما هو في حال الانفراد والعدد اليسير فأما القوافل العظيمة والطرق المشتركة العامرة المأمونة فتكون مثل البلاد التي يكون فيها الأسواق والتجار، فالأمن يحصل للمرأة دون ذي محرم.[5]

---

[1] الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك 264/1

[2] السيوطي، الإكليل في استنباط التنزيل ص81، الزحيلي، التفسير المنير15/4

[3] القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم450/3

[4] ينظر عثمان ابو خضر، أحكام حج النساء ص27

[5] ينظر الباجي، المنتقى شرح الموطأ 17/3

المطلب الثاني: اشتراط إذن الزوج أو الوالدين في سفر المرأة للحج

إذا توفر في حق المرأة الاستطاعة البدنية والمالية والأمنية ووجدت من تحج معه، هل يشترط إذن زوجها أو إذن والديها إذا كانت من غير زوج وجعلنا ذلك في فرعين مقسمًا كما يلي: ذلك في فرعين:

الفرع الأول: اشتراط إذن الزوج في سفر المرأة للحج

القول الأول: لا يشترط إذن الزوج في سفر المرأة لحج الفريضة ولا يُعد ذلك من شروط الاستطاعة، وبه قال جمهور الحنفية[1] والمالكية، [2] والحنابلة قالوا باستحباب استئذانه إذا كان حاضرا أو تراسله إذا كان غائبا.[3]

دليلهم في ذلك:

أن حق الزوج في زوجته مستثنى في الفرائض كالصلوات الخمس وصيام الفريضة لقوله صلى الله عليه وسلم: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: **قال :رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَزوجها شاهد من غير شهر رمضان إلا بإذنه»**[4]، فكذلك الحج لا يلزمها إذنه فيه.[5]

ولأن الحج عبادة واجبة كان لها عدم إذنه، وليس لها ذلك في حج التطوع.

القول الثاني: يشترط إذن الزوج في سفر المرأة لحج الفرض ولزوجها منعها منه، وهو الراجح عند الشافعية[6] لقوله صلى الله عليه وسلم : عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

[1] السرخسي، المبسوط، 101/4

[2] الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني409/2

[3] ابن تيمية شرح العمدة285/15

[4] رواه ابن ماجه في صحيحه، باب الصوم المنهي عنه، حديث رقم3572، 339/8، قال شعيب الأرنؤوط محققا حديث "صحيح"

[5] عثمان أبو الخضر، أحكام حج النساء في الفقه الإسلامي، ص19

[6] الرافعي، الشرح الكبير532/3

وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ ، وَلَهَا مَالٌ ، وَلَا يَأْذَنُ لَهَا زَوْجُهَا فِي الْحَجِّ قَالَ: «**لَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْطَلِقَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا**»[1]

ولأن الحج على التراخي وحق الزوج على الفور فكان مقدما عليه [2]

وليس الحج كصيام الفرض والصلوات الخمس ذلك أنه يخالف الصوم والصلاة المفروضين لأن مدتهما لا تطول فلا يلحق الزوج كثير ضرر، وبينما الحج مدته تطول فيتضرر بذلك. [3]

الترجيح

نرى ترجيح القول الأول بأنه لا يشترط إذن الزوج في حج الفريضة لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض، والأولى الأخذ برأي الحنابلة باستحباب استئذان المرأة زوجها في السفر للحج وهو من باب حسن العشرة والمعاملة، وليس للزّوج منعها فالحج عبادة واجبة وفرض من الله فلا يجوز طاعة غيره فيه[4].

[1] رواه الطبراني في معجمه الصغير، باب العين، باب من اسمه العباس حديث رقم582، 349/1 ، اسناده حسن، ينظر نبيل أنِيسُ السَّاري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري البصارة679/10

[2] الروياني، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) 86/4

[3] الرافعي، الشرح الكبير 8/ 38

[4] ينظر، عثمان أبو الخضر، أحكام حج النساء في الفقه الإسلامي ص19

الفرع الثاني: اشتراط إذن الوالدين في سفر المرأة للحج

القول الأول:

جمهور فقهاء المذاهب[1] على أنه ليس للأبوين منع ابنتهم من حج الفريضة بينما يشترط إذنهما في حج التطوع.

دليلهم في ذلك:

القياس على الصلاة وصيام الفرض فلا يجوز للولد طاعتهما في ترك الواجب فكل ما وجب كالصَّلاة والجُمَع والسَّفر للعلم الواجب لأنها فرض عين فلم يعتبر إذن الأبوين فيه كصلاة الفرض والجهاد الواجب[2] لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، إلا أن يكونا في ضرورة إلى بقاء ابنتهم معهم فحينئذٍ تقدم دفع ضرورتهما على الجهاد وغيره[3].

القول الثاني:

يشترط إذن الأبوين في حج الفرض وهو قول عند الشافعية[4]

دليلهم في ذلك:

جاء رجل إلى النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –فاستأذنه في الجهاد، فقال: «**أحي والداك؟**» قال: نعم. قال: «**ففيهما فجاهد**»[1]، وجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم بر الوالدين على أعظم الأمور وأخيرها وهو الجهاد في سبيل الله.

[1] ينظر، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع385/2، أبو يونس الصقلي، الجامع لمسائل المدونة 378/4، الشيرازي، المهذب فقه الامام الشافعي428/1، ابن قدامة، المغني28/13

[2] ينظر، البهوتي، كشاف القناع385/2، الشيرازي، المهذب في فقه الامام الشافعي428/1

[3] ينظر ابن عثيمين، فتاوى نور على الدرب، فتوى رقم 2115

[4] وجه ضعيف عند الشافعية، ينظر القزويني، الشرح الكبير533/3

الترجيح

بعد ايراد القولين في المسألة، يظهر والله أعلم القول بالرأي الأول وهو عدم اشتراط إذن الأبوين لابنتهم في السفر لحج الفريضة وليس لهما منعها إلا في التطوع، أو كانا في ضرورة لبقائها معهم، أما إذا توفرت الضوابط في سفر الابنة كالمحرم أو من يقوم مقامه من رفقة آمنة وغيره، فليس لهما ذلك[2]، باعتبار الحج عبادة مفروضة فأشبهت بالصوم والصلاة المفروضين فلا يجوز طاعة غيره سبحانه فيه.

ولكنّا نرى أنَّ الأولى أخذ إذنهما لا على سبيل الوجوب أو الشرط، ولكن من باب البر والإحسان بالوالدين والله أعلم.

[1] رواه احمد في مسنده، حديث رقم 6544، 102/11، قال محققا المسند شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد حديث "صحيح" على شرط الشيخين.

[2] ينظر ابن عثيمين، فتاوى نور على الدرب، فتوى رقم 2115

المطلب الثالث: سفر المرأة دون محرم للضرورة

تحظى الشريعة الإسلامية بأحكام خاصة حال الضرورة، وسفر المرأة بلا محرم للضرورة جزء من ذلك، وفي ما يلي بيان لبعضٍ منها فعالجنا ذلك في فرعين وهما كالتالي:

الفرع الأول: هجرة المرأة إلى بلاد الإسلام بدون محرم خوفاً على نفسها ودينها

أجمع أهل العلم على جواز سفر المرأة دون محرم، إذا كان للضرورة كأن تسلم المرأة في غير بلاد الإسلام فإنها تهاجر إلى بلاد الإسلام خوفا على نفسها ودينها ولو بدون محرم[1]

أو أن تسافر من بلد لا تستطيع فيه إظهار دينها الواجب وما إلى ذلك، ففي هذه الحال لا يشترط للمرأة فيها محرم اتفاقا، قال ابن الملقن[2] رحمه الله: أما سفر الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام فاتفق العلماء على وجوبه وإن لم يكن معها أحد من محارمها، وقال القرطبي[3] رحمه الله: أُتفق على أنه يجب عليها _أي المرأة _أن تسافر مع غير ذي محرم إذا خافت على دينها ونفسها وتهاجر من دار الكفر كذلك[4]، ولأن القيام بأمر الدين واجب والهجرة من ضرورة الواجب، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.[5]

---

[1] السرخسي، المبسوط35/6، الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل522/2، ابن مفلح ، الفروع وتصحيح الفروع388/4.

[2] ابن الملقن هو: عمر بن علي بن أحمد الأَنْصَارِي الشافعيّ ، المعروف بابن المُلَقِّن من أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال. أصله من وادي آش (بالأندلس) ومولده ووفاته في القاهرة، له عدة مصنفات منها: التذكرة في علوم الحديث _الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ينظر الأعلام، للزركلي 57/5.

[3] القرطبي هو: أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس الأنصاري القرطبي فقيه مالكي، من رجال الحديث. يعرف بابن المزين. كان مدرسا بالإسكندرية وتوفي بها. ومولده بقرطبة من بين مؤلفاته: مختصر الصحيحين، إسلام عمر بن الخطاب، ينظر الأعلام للزركلي 220/1

[4] القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 450/3

[5] السيوطي، مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى511/2

دليلهم:

قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا** ﴾ الممتحنة 10

ومن الواضح أن هجرة المؤمنات من ديار الكفر إلى ديار الإسلام لم يكن أغلبه بمحرم إذ إن المحارم في الغالب كانوا كفاراً، ولم يرد أيضاً نصوص توضح أن هناك محرم معهن أثناء هجرتهنَّ.[1]

ومن الأمثلة على ذلك:

أن يجد الرجل المرأة في مفازة فيجوز له أن يأخذها ويجتهد بأن يصحبها حتى تبلغ مأمنها، وإن كان ذلك مخالفاً لمقتضى عموم الأحاديث المرفوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أن القياس على وجوب هجرة المرأة من دار الحرب إلى دار الإسلام، ولو مع غير محرم أو زوج يقتضي ذلك[2]

والشاهد على ذلك:

ما جاء في حادثة الإفك المشهورة حينما أخذ الصحابي صفوان بن المعطل[3] رضي الله أم المؤمنين عائشة رضوان الله عليها فأوصلها إلى المدينة لما تخلفت عن جيش رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقيت وحدها.[4]

---

[1] عبد الله العدوي، كشف المبهم عن حكم سفر المرأة دون زوج أو محرم ص24

[2] ينظر الخرشي، شرح مختصر خليل 287/2

[3] أبو عمرو صفوان بن رخصة بن المؤمل السلمي، المذكور بالبراءة في حادثة الإفك سكن بالمدينة شهد الخندق والمشاهد ، اختلف في وفاته فقيل فتل في غزاة أرمينية سنة 19هـ، وقيل بل مات سنة 60هـ وقيل 59هـ، ينظر ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة 357/3

[4] القصة أوردها البخاري في كتاب المغازي ، باب حديث الإفك ، حديث رقم 4141 ، 116/5

الفرع الثاني: سفر المرأة دون محرم لضرورة العلاج

في حدود اطلاعنا لم يتطرق الفقهاء قديما لمسألة ضرورة العلاج للمرأة ولجوئها للسفر دون محرم لأجله على وجه الخصوص، إلا أن العديد من الفقهاء المعاصرين تكلم وفصل في ذلك ومن بينهم الشيخ ابن باز رحمه الله[1] في مجموع فتاواه والشيخ "الددو" [2]حفظه الله ورعاه، وبعض من أهل العلم غيرهم.

فجمهور أهل العلم على جواز سفر المرأة دون محرم حال الضرورة كما ذكرنا آنفا، ولا شك أن السفر للعلاج أمر ضروري ويستوجب على المرأة الحفاظ على نفسها من الهلاك، وذلك مستثنىً من مجموع الأحاديث الصحيحة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم والتي تحرم خروج المرأة للسفر دون زوج أو محرم، كقوله صلى الله عليه وسلم :«**لا يحل لامرأة تومن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم**» [3] وقوله صلى الله عليه وسلم:« **لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم**»[4]

---

[1]ابن باز، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، فتوى رقم 2949.

ـعبدالعزيز بن عبد الله بن باز عالم وفقيه سعودي، والرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد منذ عام ، ١٩٧٥م. ثم أصبح مفتيًا عامًا للبلاد.تلقّي العلوم الشرعية على يد الشيخ محمد بن عبد اللطيف بن عبد الوهاب، والشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ ولِي القضاء لمدة أربعة عشر عامًا، ثم عمل بالتدريس، من بين مؤلفاته رسالة في التبرج والحجاب، التحذير من البدع، ينظرالموسوعة العربية العالمية: http://www.mawsoah.net

[2] ينظر الددو، ظوابط سفر المرأة بدون محرم ، موضوع في شكل فيديو حمتله يوم 2021.05.27على الساعة20:37 من "الموقع العلمي لفضيلة الشيخ الددو" على الشبكة العنكبوتية من الصفحة التالية:

http:// www.dedewnet. com

ـ محمد الحسن ولد محمد الملقب بـ"الددو" شارك في مسابقة القسم الجامعي لجامعة الإمام محمد بن سعود في انواكشوط ليلتحق به، حصل على الماجستير بامتياز في نفس الجامعة و كانت رسالته عن "مخاطبات القضاة". يعد في نفس الجامعة رسالة للدكتوراه الدولة. يشهد له العلماء بالتبحر في العلوم الشرعية له عدد كبير من الفتاوى و الأشرطة التي يفضل العامة و الخاصة اقتناءها، اعتقل عدة مرات، ينظر موقع الشيخ على الإنترنت:

http://www.dedew.net

[3] رواه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب في يقصر الصلاة ، حديث رقم1038 ، 566/2

[4] رواه مسلم ، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، حديث رقم 1339، 977/2

فحفظ النفس من المقاصد الأساسية في الشريعة الإسلامية، والحاجة إلى العلاج حاجة معتبرة شرعا، وضرورة يجب مراعاتها والأخذ بها، ولاشك أن هذا من باب الضرورات التي تُبيح المحظورات[1] فسفر المرأة بلا محرم أمر محظور وممنوع شرعا إلا أن الضرورة التي ألجأتها للعلاج فجعلت منه أمر جائز شرعا.

كما يمكننا القول بأن ما حرم سداً للذريعة يباح للحاجة[2] ولا خلاف في أن سفرها بلا محرم إنما حُرم مخافة الفتنة والضرر إلا أن الحاجة دعت لإباحته شرعا.

كما نرى أنه من المعقول:

أن من قال بجواز سفر المرأة بلا محرم عند الضرورة وأباح هجرتها بدونه إلى بلاد الإسلام فارّة من دار الحرب خوفا على نفسها ودينها. ورأى ذلك ضرورة فخصّها بحكم مستثنى، فيمكن أن يجوّز سفرها للعلاج كون ضرورة حفظ نفسها لا تقل قدراً عن ضرورة حفظ دينها فحفظ النفس وحفظ الدين كلاهما من المقاصد الأساسية والضرورية التي يجب مراعاتها في مختلف الأحكام الشرعية.

[1] سفر المرأة دون محرم، موضوع لم يذكر اسم صاحبه، أخذته يوم 2021.05.28 على الساعة: 09:10من موقع "الدليل الفقهي أحكام وتوضيحات معاصرة"، على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية:
https://www. fikguied.com

[2] المرجع نفسه

المطلب الرابع: إقامة المرأة في غير بيتها بغير محرم

لدراسة مسألة إقامة المرأة في غير بيتها بدون محرم وما يتفرع عنها من عديد المسائل والتوصل لمختلف أحكامها من الناحية الفقهية، لا بُد من التطرُق أولا لمسألة سفر المرأة دون محرم لأغراض مباحة شرعاً فجعلنا هذه المسألة أول فرع يدرس في هذا المطلب، وفصّلنا فيها كالتالي:

الفرع الأول: سفر المرأة دون محرم لأغراض مباحة

القول الأول:

تحريم سفر المرأة دون محرم لأغراض مباحة، وبه قال أبو حنيفة[1] وأحمد[2] وهو المذهب عند الشافعي[3]، إلا أنَّ أبا حنيفة يشترط المحرم في السفر الطويل وهو ما كان فوق ثلاثة أيام ، واشْترط كونه سفر حاجة.

استدل القائلون بهذا القول : مجموعة من الأحاديث النبوية

أ_ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوِ ابْنُهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا**»[4]

ب_ عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: :«**لا يحل لامرأة تومن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم**»[5]

[1] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 124/2

[2] المرداوي، الإنصاف 411/3

[3] الروياني، بحر المذهب 369/3

[4] سبق تخريجه

[5] سبق تخريجه

جـ عَنْ قَزَعَةَ، مَوْلَى زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ، وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ: أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ قَالَ: - يُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي: «**أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمَ يَوْمَيْنِ الفِطْرِ وَالأَضْحَى، وَلَا صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى**»[1]

وجه الدلالة من الأحاديث: أن هذه النصوص صحيحة صريحة في النهي عن السفر بلا محرم، وكذلك فهي نصوص لم يأت ما يعارضها أو يخرجها عن دلالتها.[2]

القول الثاني:

جواز سفر المرأة إذا أمنت على نفسها وكان معها نساء ثقات، قال به بعض المالكية[3] والشافعية [4]

واستدلوا عل قولهم بما يلي:

أـ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الفَاقَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ، **فَقَالَ**: «**يَا عَدِيُّ، هَلْ رَأَيْتَ الحِيرَةَ؟**» قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا، **قَالَ** «**فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ، حَتَّى تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ**»[5]

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد ، باب حج النساء، حديث رقم ١٨٦٤، 19/3

[2] سهى لبيب، أثر وسائل النقل الحديثة على سفر المرأة ص21

[3] محمد بن أحمد عليش، منح الجليل شرح مختصر 199/2

[4] الشافعي، الام 127/2، الشيرازي، المهذب363/1

[5] سبق تخريجه

وجه الدلالة من الحديث: واضحة في جواز سفر المرأة بلا محرم إن أمنت على نفسها، فالنبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن من استقامة الزمان أن تخرج المرأة إلى الحج بغير

خفارة [1], ولو كان ذلك غير جائز لكان الزمان بفعله غير مستقيم[2]

بـ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأخبرت أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»، فَالْتَفَتَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ فَقَالَتْ: مَا كُلُّهُنَّ لَهَا ذُو مَحْرَمٍ [3]

وجه الدلالة من الحديث: أن عائشة رضي الله عنها[4] وضحت أنه إن لم يكن للمرأة محرم، فيجوز لها السفر بدونه.

جـ عن ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه كَانَ يُرْدِفُ مَوْلَاةً لَهُ يُقَالُ لَهَا: صَفِيَّةُ تُسَافِرُ مَعَهُ إِلَى مَكَّةَ " وَفِي رِوَايَةِ عُقْبَةَ " **أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَجَّ بِمَوْلَاةٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا صَافِيَةُ عَلَى عَجُزِ بَعِيرٍ** "[5]

وجه الدلالة من الحديث: أن مولاة ابن عمر كانت تسافر معه وليس معها ذو محرم.[6]

---

[1] الخفارة (جمع خفير)بمعنى المجير والحارس، ينظر الفراهيدي، كتاب العين، مادة "خفر"253/4

[2] الماوردي، الحاوي الكبير478/5

[3] رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل إليه وكانت مع ثقة النساء ، حديث رقم 10133، 370/5، كما رواه في معرفة السنن والآثار، حديث رقم 10856، 506/7

[4] هي عائشة بنت أبي بكر الصديق، تزوجها صلى الله عليه وسلم بعد موت خديجة، قبل الهجرة بثلاث سنين، وكانت تكنى أم عبد الله، كانت عائشة أفقه الناس، وأعلم الناس، وأحسن الناس رأيا في العامة. توفيت سنة 58هـ ، ينظر بن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة235/8.

[5] رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل إليه وكانت مع ثقة النساء ، حديث رقم 10132، 370/5

[6] سهى لبيب، أثر وسائل النقل الحديثة على سفر المرأة ص50

د_ الاستدلال **من المعقول** أن العلة في اشتراط المحرم هو رعاية المرأة وصيانتها وهي متحقِّقَة حال الأمن وتوفر الرفقة المأمونة والموثوقة [1]

الترجيح:

الذي يترجح والله أعلم القول الأول الذي يقتضي منع سفر المرأة دون محرم لمختلف الأغراض المباحة، كسفرها للدراسة ونحوها، ويشترط اصطحاب المحرم لها، وهو ما رجحه جمع من الأئمة الثقات كابن باز[2]وابن عثيمين[3] وثُلة من العلماء، [4] وذلك لصحة مجموع أدلتهم في هذا الباب وصراحتها وسلامتها من المعارض. إذا جرى العرف بخروج المرأة من بيتها سافرة واختلاطها بالرجال – كما هو واقع الآن مع الأسف – فليس وجود هذا العرف وشيوعه بين المسلمين يجعله حجة وحكماً للإباحة؛ لأنه يعارضه نصوص كثيرة توجب على المرأة التستُّر وعدم الاختلاط بالرجال.[5]

الفرع الثاني: إقامة المرأة في السكن الجامعي

أولا: مفهوم الإقامة:

---

[1] القرضاوي، الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ص68

[2] ابن باز، مجموع الفتاوى، 383/16، لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، فتاوى الشبكة الإسلامية الفتوى رقم: ٦٢١9 ، ١٦٦٢٦/13، من موقع http://www.islamweb.net

[3] محمد بن صالح العثيمين، فتاوى نور على الدرب2/12.

محمد بن صالح بن محمد عثيمين عالم وفقيه سعودي، وأستاذ في كلية الشريعة بفرع جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية في منطقة القصيم، وعضو هيئة كبار العلماء.درس على يد الشيخ عبدالرحمن ناصر السعدي وابن باز، من مؤلفاته، الإعتدال في الدعوة، الخلاف بين العلماء، الزواج، ينظر الموسوعة العربية العالمية: http://www.mawsoah.net

[4] ينظر محمد صالح المنجد، موقع الإسلام سؤال وجواب، فتوى رقم101520، 1555/5، سليمان العودة، شعاع من المحراب111/3، ينظر الددو، ظوابط سفر المرأة بدون محرم ، موضوع في شكل فيديو حمتله يوم 2021.05.27على الساعة20:37 من "الموقع العلمي لفضيلة الشيخ الددو" على الشبكة العنكبوتية من الصفحة التالية:

com .www.dedewnet

http//:

[5] وزارة الشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية 398/7

أولا: الإقامة في **اللغة**: مصدر أقام، وأقام بالمكان ثبت به، وأقام الشيء ثبته وعدّله، وأقام الصلاة أدام فعلها ونادى لها[1].

أما الإقامة في **الشرع** فتأتي بمعنيين وهما:

_الثبوت في المكان، أي ضد السفر وهو المقصود في دراستنا.

_قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة.[2]

ثانيا: مفهوم السكن الجامعي:

هو السكن الذي يكون في نفس الجامعة التي يدرس بها الطالب، وعادة ما يكون السكن بغرفة مفردة، أو مشتركة في المبيت وكافة الأغراض الأخرى.[3]

ثالثا: حكم إقامة المرأة في السكن الجامعي

يمكن القول بجواز إقامة المرأة في الإقامة الجامعية دون محرم معها وذلك إذا انتفت المظاهر المحرمة التي تؤدي غالبا لنشر الفساد، **وتحقّقت مجموعة الضوابط التالية:**

_أن تأمن على نفسها من الفتنة

_أن تتوفر الاستقلالية التامة للطالبات، حيث لا يكون هناك اختلاط بين الجنسين.

_أن تأمن الخلوة المحرمة في السكن.

هذا وقد بيّنا في الفرع السابق أنه لا يجوز للمرأة السفر بمفردها إلا بمحرم وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض بذلك[1]، فاشترطوا اصطحاب المحرم لها في السفر وإيصالها إلى

[1] الفيومي، المصباح المنير، مادة "قوم"180/2

[2] شمس الدين الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج317/1

[3] ينظر، سهى لبيب، أثر وسائل النقل الحديثة على سفر المرأة ص52

مكان آمن ولم يشترطوا إقامته معها، فإذا توفرت الضوابط السابقة جاز لها الإقامة في السكن الجامعي والله أعلم.[2]

الفرع الثالث: إقامة المرأة في الفنادق

أولا: مفهوم الفندق:

الفندق من الكلمات المعجمية حيث وردت في معظم المعاجم العربية اختلف في أصلها أفارسية أم غير ذلك ، فالفندق هو النُّزُل الذي ينزله المسافرون فيُهيأ للإقامة به مقابل أجر،[3]

والفندق عند أهل الشام خان[4] من هَذِه الْخَانَات الَّتِي يَنزلها النَّاس ممّا يكون فِي الطُّرُق والمدائن.[5]

ثانيا: الأصل في تجارة الفنادق الجواز

وهذا الجواز مشروط بأن يكون عمل الفندق في المجالات التي تتفق مع الشريعة الإسلامية، أو على الأقل لا تخالفها، وإن كانت تلك الفنادق تصادم شرع الله تعالى وتناقضه كما هو الغالب الآن، أو تساعد من قريب أو بعيد على الحرام فهو عمل محرم ويجب اجتنابه، [6] لقوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ **المائدة 2**

---

[1] فتاوى اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء156/17، ينظر ابن باز، مجموع الفتاوى، 383/16

[2] ينظر، سهى لبيب، أثر وسائل النقل الحديثة على سفر المرأة ص53

[3] ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة "فندق" 703/2، ينظر مجلة الفيصل، الفندق والفندقة في بلاد الإسلام، العدد الأول ص116 4جوان 10:47

[4] الخان: هو الفندق، ابن العربي، قانون التأويل 425

[5] الأزهري، تهذيب اللغة307/9

[6] خالد عبد المنعم الرفاعي، حكم التجارة في الفنادق، أخذته يوم 06_06_2021، على الساعة 21:09، من موقع "طريق الإسلام" على الرابط التالي:
https://ar.isiamway.netlfatwal21001%d8%d9%83%d9%85-%d8%a7 %
d8%aa%d8%a7%d8%a9% d8%aa%d8%a7%d8%a9

ثالثا: ضوابط الإقامة الفنادق :

تعرف الفنادق الإسلامية بإسلاميتها لوجود مجموعة من الضوابط المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، شأنها شأن أي نشاط اقتصادي آخر، بالإضافة إلى الضوابط الشرعية التي تتناول الأنشطة المختلفة المتعارف عليها في العمل الفندقي، ونذكر بعض الضوابط فيما يلي

1_ **المشروعية:** ونعني بها أن يحقق النشاط الفندقي مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة المتعارف عليها(حفظ النفس، العقل، الدين، النسل، والعرض، والمال) وأي نشاط يخالف هذه المقاصد ينفي صفة الإسلامية عن هذه الفنادق ويصبح عملها غير مشروع.

2_ الطيبات: وهي أن تكون مجالات الفنادق في إطار الطيبات، سواء في المأكل أو المشرب، أو السلوك، أو الترف واللهو، وأن تتجنب الخبائث والفواحش، لقوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ المائدة91_90 ويقول أيضاً **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ المائدة 3**

3_ القيم والأخلاق: ومن القيم الأخلاقية والتي يجب أن تتوافر في كافة معاملات الفنادق الإسلامية، المعاملة الحسنة والصدق والأمانة والتعاون والعفة والنزاهة وتأصيل روح ومعنى الأخوة بين الناس.[1]

4_ الإتقان والإحسان:[2] وهو أمر مهم جداً، فبقدر الجودة وإتقان العمل بقدر ما يكون هناك إقبال ورغبة للإقامة بتلك الفنادق، بل وأكثر من ذلك فالإتقان والإحسان أمران مطلوبان بوازع من الشرع لقوله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا فليُتقنه**»[3]

5_ المحافظة عل الفرائض والواجبات الشرعية:[4]

فلا يجوز أن تكون هناك برامج أو أنشطة فندقية تعطل المسلم عن القيام بالفرائض أو ضياع واجب ديني، ومن بين الفنادق التي جعلت ممارستها وفق المنهج الإسلامي قد جعلت ضمن برامجها وجود مسجد لأداء الصلوات، والامتناع عن تقديم الخمور وعدم ممارسة القمار ولا وجود للاختلاط هناك.

6_حكم إقامة المرأة في الفنادق:

لم يتشدّد الفقهاء قديما وحديثا في مسألة مبيت المرأة خارج بيتها ومعظم استنباطاتهم وترجيحاتهم تأتي بعدم المنع من ذلك، أما عن حكم إقامة المرأة في الفنادق فيترجح والله أعلم جواز إقامتها بتحقق مجموع الضوابط السابقة مع توافر الأمن المطلوب لها وذلك استناداً لما ذكره الفقهاء في مسألة

---

[1] سهى لبيب، أثر وسائل النقل الحديثة في سفر المرأة ص 56

[2] عبد القدوس الأنصاري، الفندقة الإسلامية(مقال)، مجلة الفيصل، ع1، ص198، من موقع "إسلام ويب"، جريدة الشرق 2009/12/24م، أخذته من موقع "إسلام ويب" يوم 06_06_2021، الساعة 23:39، على الرابط التالي:
https:www.islamweb.net/media/print.php?id=1555910&lang=A

[3] السيوطي، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، حديث رقم٢٧٦١، ص2761 .حكم الألباني "حسن" ينظر الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته2/ ٣٨٣

[4] الفندقة الإسلامية، التجارية العدد 96، موقع "إسلام ويب"، جريدة الشرق 2009/12/24م، أخذته من موقع "إسلام ويب" يوم 06_06_2021، الساعة 23:39، على الرابط التالي:
https:www.islamweb.net/media/print.php?id=1555910&lang=A

إقامتها في السكن الجامعي، فقالوا أن الأصل يصحبها المحرم ، فإن سافرت مع محرمها حيث تريد فإن لمحرمها أن يتركها في مكان إقامتها ما دام واثقا من توفر الأمن لها هناك.[1]

[1] ينظر سهى لبيب، أثر وسائل النقل الحديثة على سفر المرأة ص57

مخطط توضيحي يبيّن أثر التخفيفات الشرعية في سفر المرأة والأقوال الراجحة فيها

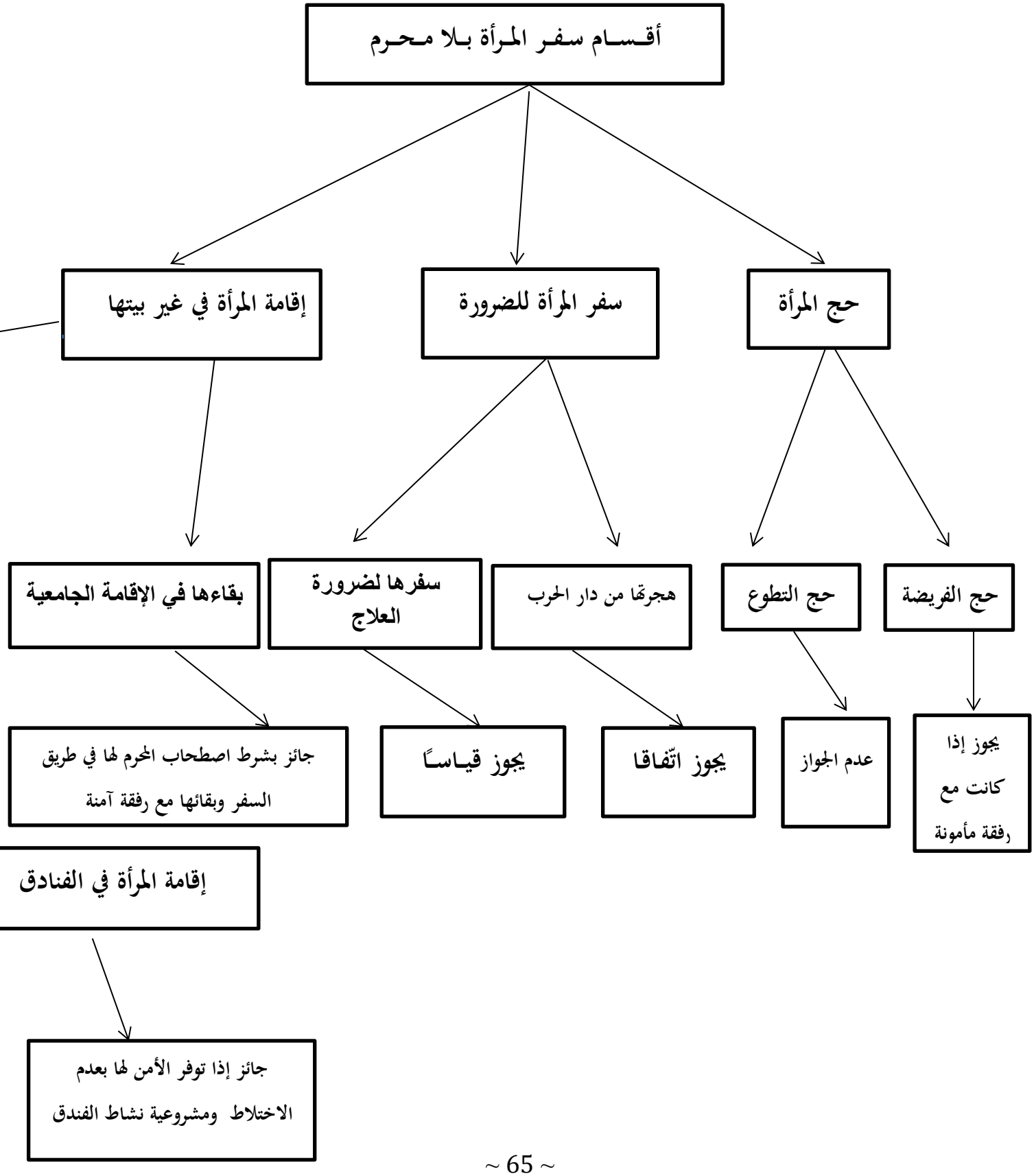

خاتمة

بعد هذا العمل الممتع الذي قمنا به، والذي كان موضوعه حول: التخفيفات الشرعية وأثرها في الأحكام المتعلقة بالمرأة_ سفر المرأة أنموذجا، توصلنا في نهاية هذا البحث إلى نتائج سجلنا أهمها وأرفقناها ببعض التوصيات.

أولا: أهم النتائج التي توصلنا إليها ما يلي:

_ يقوم مفهوم التخفيف وفق معنيين هامين هما: التسهيل والإزالة وذلك بتسهيل التكليف أو إزالة بعضه وفي كل ذلك تعبير عن سعة الشريعة الإسلامية و إشارة إلى مرونة أحكامها.

_ إن المقاصد الشرعية أقسام وهي متفاوتة الدرجة فيما بينها والتخفيفات الشرعية جزء منها والأخذ بها يرجع إلى اختلاف أحوال العباد فقد يطرأ للمكلف عارض يمنعه من الإتيان بالتكاليف على وجه التمام والكمال فيجد في جملة الأحكام ما شُرع بدوره للتوسعة ورفع الحرج والأخذ بالرخصة، والتيسير على المكلف، وإنما هي معاني وتأويلات تترجم كلها لقاعدة التخفيفات الشرعية وتصب كلها في مجرى التسهيل والتيسير، وإذا لم تراعى هذه المعاني دخل على المكلف المشقة والعنت وذلك بعيد عن مقصود الشارع في التكليف.

_ تتعدد الأسباب الموجبة للتخفيفات الشرعية وهي الأسباب التي يغلب معها وقوع المشقة في العبادات و المعاملات وغيرها، ومن بين هذه الأسباب السفر والمرض والإكراه و الجهل والنسيان.

_ أما أقسام التخفيفات الشرعية فكثيرة اختلف العلماء في تقسيمها إلا أنها عمومًا بين إسقاط للتكليف أو إنقاص له أو إبداله بما يتوافق مع حال المكلف، أو تقديم للعبادة أو تأخير لها ويراعى في ذلك المشقة الواقعة بالمكلف.

_ يتجسد مقصد التخفيفات الشرعية ومعناها في العديد من القواعد الفقهية التطبيقية التي تسهل على المكلف الأخذ بها، ولا يمكن إعمال هذه القواعد اعتباطا إلا إذا فهم معنى القاعدة وما ترمي إليه حقيقة، فالتشريع لا يقوم على التشهي بل يقوم وفق إرادة الله سبحانه.

كما يتجسد مقصد التخفيف الشرعي في بعض المسائل الفقهية المتعلقة بسفر المرأة ومنها:

ـ سفر المرأة للحج دون محرم اختلف فيه الفقهاء، فمن قال بمنعه رأى بانها غير مستطيعة فيسقط التكليف في حقها تخفيفا عنها، ومن قال بالجواز رأى أن لاتُحرَم فريضة الله عليها، ويكفي تذهب مع الرفقة الآمنة وذلك تخفيف في حقها أيضا.

ـ اشتراط إذن الزوج أو الوالدين لحج المرأة فمن قال بعدم وجوبه خفف عنها شروطه وجعل الاستطاعة بمجرد المال والمحْرَم.

ـ لا يباح للمرأة السفر دون محرم لمختلف الأغراض المباحة عدا سفر الفريضة ففيه حق الله، وما جعل ذلك إلا صيانة لها ودفعًا للمشقة والحرج عنها وتخفيفًا عليها من أعباء السفر المضنية.

ـ يباح للمرأة الإقامة بالسَّكن الجامعي في حال وجود رفقة مأمونة معها وفي حال الأمن عليها بعدم الاختلاط وغيره، على شرط أن يصحبها المحرم في السفر إلى مكان الجامعة.

ـ يباح للمرأة الإقامة في الفنادق في حال مشروعية نشاط تلك الفنادق وأمِنت الفتنة على نفسها.

ثانيا: أهم التوصيات:

ـ الاهتمام بموضوع التخفيفات الشرعية وتعلُقها بنوازل المرأة المعاصرة، كموضوع منفرد وموسّع.

ـ نوصي النّساء بعدم التساهل في مسألة السفر دون محرم لحُرمته، وإرشاد الدعاة للتحسيس بذلك من خلال الدروس والخطب المنبرية.

وأخيرا هذا ما وفقنا سبحانه وتعالى لكتابته، فما كان من صواب فمن الله أولا وآخرا، ثم من توجيهات الفاضل شيخنا المشرف، وما كان من نقص أو خطأ فمن أنفسنا والشيطان، ونرجو أن يستفيد منها كل من اطّلع عليها من طلبة وأساتذة وغيرهم ونسأل الله أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم سالمة من الأغراض والأهواء نافعة لنا ولإخواننا المسلمين في كل مكان إنه سميع مجيب.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم وعلومه

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

أ. أبو بكر البيهقي، أحكام القرآن للشافعي – جمع البيهقي، ت: أبو عاصم الشورامي، ط1، دار الذخائر1439. – 2018 م.

ب. جلال الدين السيوطي ، الإكليل في استنباط التنزيل، ت: سيف الدين عبد القادر الكاتب، د ط، دار الكتب العلمية – بيروت، 1401 هـ - 1981 م.

ج. وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط2، ج4، دار الفكر المعاصر – دمشق، 1418 هـ.

د. جمال الدين أبو الفرج المعروف بابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ت: عبد الرزاق المهدي، ط1، دار الكتاب العربي – بيروت، 1422 هـ.

الحديث النيوي وعلومه

أ. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، ج1، 2، 3، 4، 5، دار طوق النجاة1422 هـ.

ب. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، د ط، ج 2، 4، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د ت.

ج. الإمام أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، ط1، ج 10، 48، مؤسسة الرسالة، 1421 هـ - 2001 م.

د. أبو الحسن البغدادي الدارقطني، كتاب فيه أربعون حديثا من مسند بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، ت: محمد بن عبد الكريم بن عبيد، ط1، جامعة أم القرى، 1420 هـ.

هـ. مالك بن أنس، الموطأ، ت: محمد مصطفى الأعظمي، ط1، ج1، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبو ظبي – الإمارات، 1425 هـ - 2004 م.

و. أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، ت: : محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات ، 1421 هـ - 2003 م.

ز. ابن ماجه المعروف بالقزويني، سنن ابن ماجه، ت: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، ط1، دار الرسالة العالمية، 1430 هـ - 2009 م.

ح. أبو القاسم الطبراني، : الروض الداني، ت : محمد شكور محمود الحاج أمرير، ط1، المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان، 1405هـ–1985م.

ط. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: محب الدين الخطيب، د ط، دار المعرفة - بيروت، 1389هـ.

ي. أبو العباس القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ت: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد –وآخرون، ط1، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، 1417 هـ - 1996 م.

ك. عبد الكريم الخضير، شرح كتاب الحج من صحيح مسلم، د ط، د تاريخ ومكان نشر.

ل. أبو الوليد الباجي القرطبي، : المنتقى شرح الموطأ، ط1، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، 1332 هـ.

الفقه الحنفي

أ. علاء الدين، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م.

ب.السرخسي، المبسوط، د ط، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ - 1993م.

ج. الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، 1313 هـ.

د. المرغياني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، د ط، دار احياء التراث العربي بيروت – لبنان، د تاريخ نشر.

هـ. البهوتي، الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع، ت: خالد بن علي المشيقح، عبد العزيز بن عدنان العيدان، وآخرون، ط1، دار ركائز للنشر والتوزيع – الكويت، 1432 هـ.

الفقه المالكي

أ. أبو بكر بن يونس الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ت: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ط1، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، 1443 هـ – 2013 م.

ب. محمد بن أحمد عليش، منح الجليل شرح مختصر، د ط، دار الفكر – بيروت، 1409هـ1989م.

ج. الخرشي، شرح مختصر خليل، د ط، دار الفكر للطباعة – بيروت، د تاريخ نشر.

د. الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، 1412هـ – 1992م،

هـ. الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، د ط، دار المعارف، د تاريخ نشر.

و. زروق، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1427 هـ – 2006م.

ز. القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د ط، دار الحديث – القاهرة، 1425هـ – 2004م

ح. ابن جزي، القوانين الفقهية، د ط، د، مكان نشر، د، تاريخ نشر.

الفقه الشافعي

أ. شمس الدين الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م.

ب. الماوردي، الحاوي الكبير، ت: علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1419 هـ 1999 م.

ج. الشافعي، الام، د ط، : دار المعرفة – بيروت، 1410هـ1990م.

د. الشيرازي، المهذب في فقه الامام الشافعي، د ط، دار الكتب العلمية، د تاريخ نشر.

هـ. الروياني، بحر المذهب، ت: طارق فتحي السيد، ط1، دار الكتب العلمية، 2009 م.

و. محمد القزويني، الشرح الكبير، ت: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان 1417 هـ -1997 م.

الفقه الحنبلي

أ. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ت: الدكتور عبد الله التركي - عبد الفتاح محمد الحلو، ط1، هجر للطباعة والنشر القاهرة _مصر، 1415 هـ - 1995 م.

ب. السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط2، المكتب الإسلامي، 1415هـ - 1994م.

ج. علاء الدين المرداوي، الفروع و تصحيح الفروع، ت: عبد الله المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، 1424 هـ -2003 م.

د. البهوتي، : كشاف القناع عن متن الإقناع، د ط، دار الكتب العلمية، د تاريخ نشر.

هـ. ابن قدامة، المغني، ت: عبد الله التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط3، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1417 هـ 1997 م.

و. ابن تيمية، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ، ت: صالح بن محمد الحسن، ط1، مكتبة الحرمين – الرياض1409 هـ 1988 م.

كتب فقهية أخرى

أ. مصطفى أحمد الزرقا، المدخل للفقه العام، ط2، دار القلم، دمشق، 1425هـ، 2004م.

ب. شادي بن محمد آل نعمان، جامع تراث العلامة الألباني في الفقه، ط1، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية ، صنعاء – اليمن، 2015م.

ج. مصطفى بن العدوي، كشف المبهم عن حكم سفر المرأة بدون زوج أو محرم، ط1، دار ابن القيم ، 1407هـ، 1987م.

د. عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ط2، دار النفائس الأردن، 1428هـ، 2007م.

أصول الفقه والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة

أ. البزدوي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، د ط، دار الكتاب الإسلامي، د تاريخ نشر.

ب. ابن نجيم، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1419هـ - 1999م.

ج. العز بن عبد السلام ، قواعد الاحكام في مصالح الأنام، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، 1414 هـ - 1991 م.

د. شهاب الدين الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية 1405هـ 1985م.

هـ. الإمام خضر حسين، موسوعة الأعمال الكاملة، ط1، دار النوادر، سوريا1431 هـ - 2010 م.

و. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1411هـ - 1991م.

ز. ـالشاطبي، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، 1417هـ 1997م.

ح. محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، ت: محمَّد بوينوكالن، ط1، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، 1433 هـ - 2012 م.

ط. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ط8، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، د تاريخ نشر.

ي. محمد الدوسري، عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية، ط1، مكتبة الرشد بالرياض، 1420هـ، 2000م.

ك. مسلم بن محمد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ط1، دار زدني، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1428هـ، 2007م.

ل. محمد صدقي، مُوْسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، 11424 هـ - 2003 م.

م. تقي الدين الحصني، القواعد، ت: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، جبريل بن محمد، ط1، : مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1418 هـ - 1997 م.

ن. مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط1، دار الفكر – دمشق، 1427 هـ - 2006 م.

س.وهبة الزحيلي، الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، ط4، مؤسسة الرسالة_بيروت، 1405هـ1985 م.

ع. مصطفى الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ط2، دار القلم_ دمشق، 11409هـ، 1989م.

ف.عبد الرحمن اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ط1، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية_ المدينة المنورة_ المملكة العربية السعودية، 1423هـ2003م.

ص. محمد صدقي آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، 1416 هـ - 1996 م.

ق. يعقوب الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، ط1، مكتبة الرشد_ المملكة العربية السعودية_ الرياض، 1424هـ، 2002م.

ر. صالح بن السدلان، القواعد الفقهية الكبرى، ط1، دار بلنسبة المملكة العربية السعودية_ الرياض 1413هـ.

التاريخ والتراجم

أ. الزركلي، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، دمشق، مايو 2022 م.

ب.بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1415هـ.

ج. ابن رجب الحنبلي، ذيل طبقات الحنابلة، ت: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط1، مكتبة العبيكان – الرياض، 1425هـ - 2005 م.

د. بن عماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ت: محمود الأرناؤوط، ط1، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، 1406 هـ - 1986 م.

هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط3، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ، 1405 هـ / 1985 م.

و. الذهبي، تذكرة الحفاظ، ط1، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، 1419هـ- 1998م.

ز. بن سعد، الطبقات الكبرى، ت: محمد بن صامل السلمي، ط1، مكتبة الصديق – الطائف، 1414 هـ - 1993 م.

ح. أبو موسى الرعيني، الجامع لما في المصنفات الجوامع من أسماء الصحابة الأعلام أولي الفضل والأحلام، ت: مصطفى باحو، ط1، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1413 هـ - 2009 م.

معاجم اللغة العربية والموسوعات

أ. ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، ط3، دار صادر – بيروت، 1414 هـ.

ب. الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د ط، المكتبة العلمية – بيروت، د تاريخ نشر.

ج. القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، د ط، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د مكان نشر، 1933هـ - 1979م.

د. أبو عبد الرحمن الفراهيدي، العين، ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د مكان ولا تاريخ نشر.

هـ. الازهري الهروي، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 2001م.

و. محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408 هـ - 1988 م.

ز. محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، ط1، دار الكتب العلمية_ بيروت، 1424هـ - 2003م.

ح. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، 1429 هـ - 2008 م.

ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، دار السلاسل – الكويت، من 1404 - 1427 هـ.

ي. أحمد بن سليمان أيوب، موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام، ط1، دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع، 1436 هـ - 2015 م.

ك. الإمام محمد الخضر حسين، موسوعة الأعمال الكاملة، ط1، دار النوادر، سوريا، 1431 هـ 2010 م.

كتب ذات مواضيع متفرقة

أ. الغزالي، إحياء علوم الدين، د ط، دار المعرفة – بيروت، د، تاريخ نشر.

ب. محمد الفاسي المعروف بميارة، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، د ط، دار المعرفة، د تاريخ نشر.

ج. فتاوى دار الإفتاء المصرية، ج1، جاد الحق على جاد الحق، في 8 ذو القعدة 1401 هجرية – 6 سبتمبر 1981 م.

د. محمد صالح بن العثيمين، فتاوى نور على الدرب، ج12، تاريخ النشر بالشاملة: 8 ذو الحجة 1431هـ.

هـ. فتاوى اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.

الرسائل الجامعية

أ. سهى لبيب كمال مشتهى، أثر وسائل النقل الحديثة على سفر المرأة، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف ماهر حامد الحولي، قسم الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، غزة، 1431هـ، 2010م.

ب. هديل عثمان أبو الخضر، أحكام حج النساء في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف جمال زيد الكيلاني، قسم الفقه والتشريع كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2016م.

ج. حكيمة عبد اللاوي، مقصد التيسير في الشريعة الإسلامية وأثره في المعاملات المالية المعاصرة، نماذج مختارة، رسالة ماستر، إشراف فريدة حايد، تخصص الفقه وأصوله من كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية في جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 1436هـ، 2015م

د. مقالات ومداخلات

أ. إيهاب اللمعي، الرحمة في تشريع العبادات التخفيف أنموذجا، بحث مقدم في المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام، إشراف د. سعد بن عبد الله الحميد، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية جامعة الملك سعود، بتاريخ: 28_04_1437هـ، الموافق ل: 07_02_2016م.

ب. يحي مقبل الصباحي، ملائمة التكاليف الشرعية للمكلف وأوجه الرحمة فيها، بحث مقدم في المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام، إشراف د. سعد بن عبد الله الحميد، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية جامعة الملك سعود، بتاريخ29 _04_1437هـ، الموافق ل: 08_02_2016م.

ج. صالح بن سليمان اليوسف، المشقة تجلب التيسير، نتائج وخواتيم رسائل علمية وأبحاث لمؤلفين مختلفين، الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net، 1433 هـ.

الجرائد والمجلات

أ. عبد القدوس الأنصاري، الفندق والفندقة في بلاد العرب والإسلام، مجلة الفيصل ع1، 1977م، تصدر عن دار الفيصل الثقافية.

ب. بندر عريج، قواعد المصلحة وتعلقها بنوازل فقه الأقليات المسلمة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، ع35، د تاريخ، الكويت.

مواقع إلكترونية

أ.محمد الحسن الملقب بـ"الددو" الشنقيطي، شرح الورقات في أصول الفقه، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، د، تاريخ نشر.

الموقع العلمي لفضيلة الشيخ الددو" على الشبكة العنكبوتية من الصفحة التالية:

http:// www.dedewnet. com

ب.موقع "الدليل الفقهي أحكام وتوضيحات معاصرة"، على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية:

https://www. fikguied.com

ج.موقع "إسلام ويب" http://www.islamweb.net

د.الموسوعة العربية العالمية: http://www.mawsoah.net

هـ.موقع "طريق الإسلام" على الرابط التالي:

%

https://ar.isiamway.netlfatwal21001%d8%d9%83%d9%85

-%d8%a7

d8%aa%d8%a7%d8%a9% d8%aa%d8%a7%d8%a9

و. الفندقة الإسلامية، التجارية العدد 96، موقع "إسلام ويب"، جريدة الشرق 2009/12/24م، أخذته من موقع "إسلام ويب" يوم 06_06_2021، الساعة 23:39، على الرابط التالي:

https:www.islamweb.net/media/print.php?id=1555910&l

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمْ اليُسْرَ	185	13
﴿ فَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَو عَلَىٰ.....	185	19
﴿رَبّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا.....	286	21
﴿فمن كان مريضا أو على سفر فَعِدَّةٌ....	184	22
﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ.....	178	25
﴿فاتباعُ بالمعرُوف وأداء.....	178	25
سورة آل عمران		
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ.....	96	48–45
سورة النساء		
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُم	28	11
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْس.....	101	18
﴿إِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ.....	43	19
سورة المائدة		
﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً.....	48	21

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ	06	26
﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ	95	27
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى.....	02	66
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ.....	91_90	58
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ.....	03	67
﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا....	119	35–30–28
سورة التوبة		
﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا.....	41	34
سورة النحل		
﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ.....	16	20
سورة الحج		
وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ	78	51

سورة القمر		
﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ		32
سورة الممتحنة		
﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ	10	55

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

حديث رقم	طرف الحديث	الصفحة
01	«إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ.....	14
02	« إنَّ الله يحب أن تؤتى رخصه.....	15
03	«إن الله وضع عن أمتي الخطأ.....	21
04	«أن امرأة قالت لعائشة: أَتَجْزِي.....	24
05	«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا، أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا	27
06	«ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ.....	27
07	«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ	28
08	«أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْمَغْرِبَ	28
09	«إذا اشتد الحر، فأبردوا بالصلاة.....	29
10	«كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ	29
11	«الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَة.....	29
12	«أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ»	29
13	«أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»	29
14	«لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ.....	44
15	«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.....	44–59
16	«لَا تَحُجَّنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مُحْرِمٍ.....	45

17	«يَا عَدِيُّ، هَلْ رَأَيْتَ الحِيرَةَ.....	46
18	«أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَذِنَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ	47
19	»َلا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَزوجها شاهد من	50
20	«لَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْطَلِقَ إِلَّا بِإِذْنِ.....	51
21	«أحي والداك؟» قال: نعم.....	53
22	«لا يحل لامرأة تومن.....	57–60
23	« لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا	57
24	«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا.....	95
25	«أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ...	60
26	«لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»، فَالْتَفَتَتْ إِلَيْنَا	61
27	«إن الله يحب إذا عمل أحدكم.....فليتقنه	68

فهرس الأعلام

الاسم	الصفحة
الزجاج	11
ابن جرير	11
الشاطبي	15
ابن القيم	18
ابن الملقن	49
القرطبي	49
ابن مالك	39
الشافعي	35
ابن باز	50
ابن عثيمين	73
الشنقيطي	21
عبد الرحمن بن عوف	42
عثمان بن عفان	43

المبحث الأول في بيان التخفيفات الشرعية

الفرع الأول: تعريف التخفيف _____ 12
الفرع الثاني: تعريف الشرع _____ 13
الفرع الثالث: تعريف التخفيفات الشرعية كمركب اصلاحي _____ 13
المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالتخفيفات الشرعية _____ 13
الفرع الأول: التيسير _____ 14
الفرع الثالث: رفع الحرج _____ 16
الفرع الرابع: التوسعة _____ 17
الفرع الأول: السفر _____ 18
الفرع الثاني: المرض _____ 19
الفرع الثالث: الإكراه _____ 20
الفرع الرابع: النسيان _____ 21
الفرع الخامس: العسر وعموم البلوى _____ 21
الفرع السادس: الجهل _____ 22
المطلب الرابع: أنواع التخفيفات الشرعية _____ 24
الفرع الأول: تخفيف إسقاط _____ 24
الفرع الثاني: تخفيف انقاص _____ 25
الفرع الثالث: تخفيف ابدال _____ 26
الفرع الرابع: تخفيف تقديم _____ 27
الفرع الخامس: تخفيف تأخير _____ 28

الفرع السادس: تخفيف ترخيص واضطرار _____ 29
المطلب الخامس: بعض القواعد الفقهية المتعلقة بأغلب التخفيفات الشرعية _____ 30
الفرع الأول: قاعدة المشقة تجلب التيسير _____ 30
الفرع الثاني: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات _____ 32
الفرع الثالث: قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة _____ 33
الفرع الرابع: قاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان _____ 36
الفرع الخامس: الإكراه يُسقط أثر التصرف فعلاً كان أو قولاً _____ 37

المبحث الثاني بعض المسائل الفقهية التطبيقية للتخفيفات الشرعية في سفر المرأة

المطلب الأول: سفر المرأة دون محرم بسبب الرفقة المأمونة لآداء فريضة الحج _____ 40
الفرع الأول: في بيان معنى المحرم والرفقة المأمونة _____ 41
الفرع الثاني: حكم سفر المرأة مع الرفقة الآمنة لأداء فريضة الحج _____ 43
المطلب الثاني: اشتراط إذن الزوج أو الوالدين في سفر المرأة للحج _____ 48
الفرع الأول: اشتراط إذن الزوج في سفر المرأة للحج _____ 48
الفرع الثاني: اشتراط إذن الوالدين في سفر المرأة للحج _____ 50
المطلب الثالث: سفر المرأة دون محرم للضرورة _____ 52
الفرع الثاني: سفر المرأة دون محرم لضرورة العلاج _____ 54
المطلب الرابع: إقامة المرأة في غير بيتها بغير محرم _____ 56
الفرع الأول: سفر المرأة دون محرم لأغراض مباحة _____ 56
الفرع الثاني: إقامة المرأة في السكن الجامعي _____ 59
الفرع الثالث: إقامة المرأة في الفنادق _____ 61

خاتمة _____ 66

قائمة المصادر والمراجع _____ 69

الفهارس _____ 80

تم بحمد الله